

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

فريضة المناسخة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: المهن القانونية والقضائية

تحت إشراف الأستاذة :

أيت شاوش دليلة

اعداد الطالبتين :

أوكيل لويزة

رزقي أسية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة أيت مولود ذهبية رئيسا.
د. أيت شاوش دليلة أستاذة محاضرة قسم (أ) مشرفا
الأستاذة : عشاش حفيظة ممتحنا.
الأستاذ دحماني يوسف مدير التريص.

شكر وعرقان

نحمد الله ونشكره ونستعين به، اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا على نعمة الهداية والإرشاد والتوفيق.

يسرنا ويشرفنا بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة على هذا العمل، الدكتورة تريكي أيت شاوش دليلة على نصائحها وتوجيهاتها فجزاها الله خير الجزاء. ونتوجه بالشكر لكافة أساتذة كلية الحقوق لجامعة عبد الرحمان ميرة، وبالأخص الاستاذة إفرودة زوبيدة والأستاذة مقنانة مبروكة.

كما نتوجه بالشكر للموثق الأستاذ دحماني يوسف الذي إستقبلنا في مكتبه وأشرف على تربصنا، وكذلك الموثقة الأستاذة خيمة شهرزاد التي قدمت لنا المعونة، ولا ننسى أن نتقدم بعبارات الشكر للأستاذة شرشور كريمة وشحاتة زهرة اللتان لم تبخلا علينا بإرشاداتهما. وعرقانا بالجميل نوجه شكرنا إلى كل من له الفضل والمساهمة من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

أهدي ثمرة عملي وجهدي هذا إلى من كلله الله تعالى بالهيبية والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار أي من أحمل إسمه بافتخار، إلى قرة عيني الذي تعب من أجل مستقبلتي وأفنى عمره بنشأتي، أبي العزيز عرفانا وتقديرا.

إلى من أروضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع بالبياض ومنبع الرحمة، يا من أحببتي دون شروط ومقابل ولم تبخل علي بعطفها وصلواتها ودعائها إليكي أُمي العزيزة.

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى من شاركوني في رحم أُمي، إلى إخوتي "فيصل" و"عبد الحق"، إلى أختي "ربيحة".

إلى كل الأصدقاء والصديقات الذين راقفوني طيلة مشواري الدراسي، وأخص بالذكر زميلتي "أسية" و"سيلية".

كما أهدي هذا العمل إلى من آنسني في دراستي، وشاركني همومي، وحرص على نجاحي، إلى رفيق دربي "لعيدلي سفيان".

لويضة

الإهداء

إلى رمز عزتي وكرامتي ومثل إجتهادي، إلى من علمني أن الحياة كفاح ونضال،
وعمل بكدي أصل إلى ما أن عليه، أبي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى قرة عيني وفرحة عمري، إلى من سهرت الليالي لأجلي كي تربيني ولأسموا وأصل
إلى المعالي، إلى منبع العطف والحنان أُمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

كما أهدي جهد هذا العمل إلى أختي الحبيبة التي وقفت معي، وساندتني طيلة
مشواري الدراسي " ليلي " وإلى كل إخوتي " محمد " " عبد القادر " " نسيم " و" ياسين " حفظهم الله
ورعاهم.

وإلى كل عائلتي وأهلي وأحبتي الذين آزروني بالكلمة الطيبة، والدعاء بالتوفيق
والسداد.

وإلى كل أصدقائي وصديقاتي وأخص بالذكر زميلتي " لويزة " وكذا زميلي الذي مدّ لي
يد العون "سفيان".

أسية

قائمة لأهم المختصرات

- ت : توفي.
- ج: جزء.
- ج. ر.ع : جريدة رسمية عدد.
- د. ب. ن : دون بلد النشر.
- د. س . ن : دون سنة النشر.
- د.د. ن : دون دار النشر.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري.
- ق.إ.م.إ.ج : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- ج: الجامعة.
- غ: غريب.
- ب ع: الباقي تعصيا.
- مح : محجوب.

مقدمة

يعد علم الميراث من أهم العلوم الشرعية وأجلّها لأنه استمد مبادئه وأحكامه من القرآن الكريم الذي يفصل فيه، ومن السنة النبوية التي تولت بيان مجمله وتفسير مبهمه، وإجتماع الأئمة، ثم الاجتهاد الفقهي في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح وقطعي يثبت إرث وراثته أو ينفيه.

لقد تولى الشارع الحكيم توزيع التركة لمستحقيها توزيعاً عادلاً، حسب ما تقتضيه حكمته سبحانه، متى تحققت شروط الإرث وأسبابه وانتفت موانعه، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿...أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾¹.

أمّا مشروعيته في السنة النبوية فتتجلى في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، نقلاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعلموا الفرائض وعلموها للناس فإنّها نصف العلم".

وقال أيضاً: "العلم ثلاثة وما سواها فضل آية محكمة أو سنة قائمة وفريضة عادلة"².

تعتبر التركة ركن من أهم أركان الميراث فلولا وجودها لما كان مورث ولا وارث ولا توريث، إلاّ أنّه قد يحدث أن يموت شخص دون أن تقسم تركته على وراثته حتى يموت من وراثته واحد أو أكثر، ففي هذه الحالة نكون بصدد ما يسمى في علم الميراث بفريضة المناسبة.

بالرغم من أنّ المشرع الجزائري قد تناول في قانون الأسرة عدّة مواضيع تتعلق بالميراث، من بينها أصحاب الفروض والعصبة وذوي الأرحام وغيرها، إلاّ أنّه لم يتعرّض إلى

¹ الآية 11 من سورة النساء.

² محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ج 4، كتاب الفرائض، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002، ص 369.

فريضة المناسخة، وحتى في تعديلات قانون الأسرة لسنة 2005 لم يرد بشأنها أي نص قانوني، وبالرجوع إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على: "كل ما يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"³، ومادام قانون الأسرة لم ينص على فريضة المناسخة فإنّ هذه المادة تحيلنا إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع للبحث فيه، هو ميلنا لمادة المواريث دون غيرها من المواد في مختلف الفروع القانونية، كون الموضوع جديد بالنسبة لنا فلم يسبق لنا دراسته في المرحلة الجامعية، وكذا رغبتنا في التعرف على كيفية إعداد فريضة المناسخة من الناحية العملية.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تبيان كيفية توزيع الإرث على الورثة في كل صورة من صور المناسخة، وتبيان مراحل إعداد الفريضة وإشكالاتها العملية، كذلك توضيح كيفية حل مختلف مسائل المناسخات.

لا يخلوا كل عمل من الصعوبات، ونحن بدورنا صادفنا عراقيل عند إعدادنا للبحث منها قلة المراجع المفصلة في المناسخات، وندرة البحوث المبيّنة لكيفية حل مسائل المناسخات خاصة عندما تتضمن أكثر من مورثين.

وعلى ضوء ما تقدم توصلنا إلى طرح الإشكالية الآتية: **ما هي الأحكام الفقهية والعملية التي بموجبها نظمت فريضة المناسخة؟**

³ قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ع 24 الصادر في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ع 15 الصادر في 27 فيفري 2005، .

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي حاولنا من خلاله توضيح المفاهيم النظرية الخاصة بموضوع بحثنا، مع الإستعانة بالمنهج التحليلي في إسقراء وتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع بحثنا.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لفريضة المناسخة، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم المناسخة وخصصنا المبحث الثاني لدراسة صور المناسخة.

أمّا الفصل الثاني فقد جاء بعنوان الإطار التطبيقي لفريضة المناسخة والذي يتضمن مبحثين تعرضنا في المبحث الأول إلى مراحل إعداد عقد فريضة المناسخة وإشكالاتها العملية، وتناولنا في المبحث الثاني بعض من النماذج التطبيقية في مسائل المناسخات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لفريضة المناسخة

الأصل في حالة وفاة شخص يتم تقسيم تركته على ورثته، لكن في كثير من الأحيان يتأخر توزيع التركة لسبب من الأسباب، إلى أن يموت أحد الورثة أو أكثر، في هذه الحالة نكون أمام فريضة المناسخة.

لمعرفة معنى المناسخة وكيفية توزيع تركة الميت الأول على ورثة ورثته، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول في (المبحث الأول) مفهوم المناسخة من خلال تحديد تعريف المناسخة والأسباب التي تدفعنا لنكون أمام حالة من حالات المناسخة، وكذا تبيان أنواع مسائل المناسخات وكيفية حلها، وخصصنا (المبحث الثاني) لدراسة حالات المناسخة بصورها الثلاث.

المبحث الأول

مفهوم المناسخة

نتناول في هذا المبحث مفهوم فريضة المناسخة، باعتبارها ليست كغيرها من مسائل الميراث ولدراسة ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في (المطلب الأول) إلى تعريف المناسخة وأسبابها، وندرس في (المطلب الثاني) أنواع مسائل المناسخات وكيفية حلها.

المطلب الأول

المقصود بالمناسخة

نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف المناسخة، ولمعرفتها أكثر لابد لنا من التطرق إلى أسبابها، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في (الفرع الأول) تعريف المناسخة، من خلاله يتم توضيح معنى المناسخة لغة واصطلاحاً، ونبيّن في (الفرع الثاني) الأسباب التي تدفعنا لكون أمام فريضة المناسخة.

الفرع الأول

تعريف المناسخة

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للمناسخة، رغم أنّ المقصود واحد لدى عامة الفقهاء، سنحاول تقديم تعريف للمناسخة من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

أولاً: تعريف المناسخة لغة

المناسخة في اللغة مأخوذة من النسخ وهو النقل والتحويل والإزالة¹، وفي هذا المعنى الأول أي النقل قال تعالى: ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾².

¹ جبران مسعود، الرائد (معجم ألفباني في اللغة والإعلام)، ط3، دار العلم للملايين، 2005، ص 890.

² الآية 29 من سورة الجاثية.

أما في المعنى الثاني أي الإزالة قال تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾¹، ونسخ في هذا السياق يرادفه بدل وأزال، فيقال نسخت الرياح رسوم الديار إذا أزلت الآثار²، ومنه تناسخ الورثة لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول بل على حكم الميت الثاني وكذا ما بعده³.

ثانيا: تعريف المناسخة اصطلاحا

هي نقل إرث المورث إلى من يرثه من الأحياء⁴، وهناك من عرفها بأنه إذا مات شخص وترك ورثته، فمات أحد ورثته قبل قسمة التركة الأولى، فإن نصيب الميت الثاني ينتقل إلى من يرثه، كما جاء في تعريفها أيضا، على أنه موت بعض ورثة المتوفى قبل تقسيم تركته⁵، وانتقال نصيبهم إلى من يرث منهم⁶، وسميت بذلك لأن المسألة الأولى إنتسخت بالثانية أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث آخر⁷.

الفرع الثاني

أسباب المناسخة

لا تحدث المناسخة تلقائيا بعد موت المورث دائما وإنما تحدث لوقوع أسباب تتمثل في:

أولاً: تقارب موت المورث والوارث

من أحد الأسباب التي تجعلنا نكون أمام حالة من حالات المناسخة، هو تقارب موت المورث والوارث لمرض أو نحوه، فقد يحدث أن يمرض المورث الذي هو صاحب التركة ويمرض الوارث في

¹ الآية 105 من سورة البقرة.

² رمضان علي الشرنباصي، أحكام الميراث بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 201.

³ ياسين أحمد إبراهيم دراركة، الميراث في الشريعة الإسلامية، ط2، دارالأرقم، عمان، 1983، ص 331.

⁴ أحمد عبد الجواد، أصول علم الموارث (قسمة التركة بالطريقة الحسابية وبالقيراط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص43.

⁵ أحمد بن محمد علي الشهاب، شباك المناسختات، دار الميمان، قطر، 2011، ص 10.

⁶ تقيّة عبد الفتاح، الوجيز في الموارث والتركات، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 135.

⁷ إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، كفاية الفارض في علم الفرائض، مكتبة الرحمة المهداة، مصر، 2013، ص 98.

نفس الوقت، الذي يجعل هذا الأخير عاجزاً عن متابعة إجراءات المطالبة بإعداد الفريضة بسبب شدة مرضه، وهذا المرض قد يطول ويؤدي إلى موته دون أن يتم تقسيم التركة، وهذا السبب إذا حلّ فإننا نكون أمام حالة المناسخة، كون أن سبب الموت والمرض عرقل سير إجراء تقسيم التركة مما أدى إلى تعدد الموتى فيكون قبرين أو أكثر¹.

ثانياً: تأخير قسمة التركة

قد نكون كذلك أمام حالة من حالات المناسخة، إذا تم تأخير قسمة التركة لغرض من الأغراض إما بقصد الانتفاع بكل التركة لجميع الورثة، وإما لخوف حصول الفرقة بينهم، وإما لوجود حمل أو مفقود أو خنثى مشكل، وإما لحياء بعض الورثة المطالبة بحقهم وإما لتسلط بعض الورثة على بقية الورثة، وإما لوجود مشكلات تتعلق بحصر التركة وإلى غيرها من الحالات الاجتماعية التي يعجز بها المجتمع².

المطلب الثاني

أنواع مسائل المناسخات وكيفية حلها

سننتظر في هذا المطلب إلى تبيان أنواع مسائل المناسخات والتي يتم تحديدها من خلال تحديد صورها وسنوضح كيفية حلها لذلك قسمناه إلى فرعين نتناول في (الفرع الأول) أنواع مسائل المناسخات وفي (الفرع الثاني) كيفية حل مسائل المناسخات.

الفرع الأول

أنواع مسائل المناسخات

لمسائل المناسخات نوعان النوع الأول، لا يحتاج إلى حساب جديد، أما النوع الثاني فيحتاج إلى حساب جديد وتصحيح وهذا ما سنوضحه بالتفصيل فيما يلي:

¹ أوحمني خديجة، أحكام التخارج والمناسخة في الميراث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون

الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 49.

² عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، الوجيز في الفرائض، ط2، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص 129.

أولاً: الاختصار قبل العمل

سمي هذا النوع "بالاختصار قبل العمل" كونه لا يحتاج إلى حساب جديد وتصحيح¹، فهو ينطبق على حالة المناسخة التي يكون فيها ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ولم يحدث تغيير بسبب وفاة الميت الثاني²، وفي هذه الحالة لا تتغير المسألة ولا تتبدل طريقة إرثهم، فيرثون على حسب ميراثهم من الأول، وكأن هذا الأخير غير موجود أصلاً³، إذ تلغى مسائل الأموات الذين ماتوا بعد الميت الأول، وكأنه لم يميت إلا شخص واحد وتقسم التركة على من بقي من الورثة حسب عدد رؤوسهم⁴، وسنوضح ذلك في الأمثلة التالية:

مثال 01: مات أب عن أربعة أبناء ثم مات أحدهم تاركا إخوته فقط، فنقسم التركة على الأبناء الثلاثة الأحياء بالتساوي دون النظر إلى الإبن المتوفى⁵.

مثال 02: توفي أب عن ثلاثة أولاد ذكور وبنيتين، ثم توفي أحد الأولاد الذكور قبل تقسيم التركة، ولا وارث له غير أخويه وأختيه، ففي هذا المثال يجعل من توفي قبل التقسيم كأنه لم يكن ويكتفى بقسمة واحدة بين الموجودين " للذكر مثل حظ الأنثيين"⁶.

مثال 03: مات شخص عن إخوة وأخوات أشقاء وقبل تقسيم تركته، مات أحد الإخوة وليس له ورثة آخرين غير إخوته وأخواته، فهنا تقسم تركة الميت الأول بين الإخوة والأخوات الباقيات" للذكر ضعف الأنثى"⁷.

¹ سمارة محمد، أحكام التركات والموارث في الأموال والأراضي، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 322.

² محمد يوسف حنفي، الوسيط في أحكام التركات والموارث في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 538.

³ دكار أحمد، في التركات والموارث تطبيقات محلولة، النشر الجديد الجامعي، الجزائر، 2016، ص 141.

⁴ محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، التهذيب في الفرائض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص 340.

⁵ بويزري سعيد، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 178.

⁶ بويزري سعيد، مسائل محلولة في علم الفرائض، دار الأمل، الجزائر، 2007، ص 90.

⁷ الطعيمات هاني، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق، الجزائر، 2007، ص 197.

ثانياً: الاختصار بعد العمل

سمي هذا النوع "بالاختصار بعد العمل" كونه يحتاج إلى حساب جديد وتصحيح، وينطبق على حالة المناسخة التي يكون فيها ورثة المتوفى الثاني من يرث من المتوفى الأول¹، وله قسمان إما أن تقسم سهام المتوفى الثاني على ورثته بدون كسر، كان ما صحّت منه المسألة الأولى مخرجا للمسألتين²، وإما ألا تقسم سهام الميت الثاني على ورثته في هذه الحالة إما أن يكون هناك توافق بين سهامه ومخرج مسألته³، وإما أن يكون هناك تباين بين سهامه ومخرج مسألته⁴.

مثال: توفي عن زوجة، أم، أخت شقيقة وبنت، وقبل قسمة التركة توفيت البنت وتركت زوج،

بنت وابن.

ج	2				6		
144	36	12			24		
30=12+18	6	2	6/1	أم	3	8/1	زوجة
24	/	/	مح	جدة	4	6/1	أم
30	/	/	غ	غ	5	ع	أخت ش
/	/	/	/	ت	12	2/1	بنت
18	9	3	4/1	زوج			
14	7	7	ع	بنت			
28	14			ابن			

¹ عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث، ط5، دار النفائس، الأردن، 2006، ص217.

² المشني منال محمود، الشرح الوافي لأحكام التركات والموارث: (دراسة مفصلة بين الفقه والقانون)، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 206.

³ محمد أيمن أحمد جمال، الميسر في أحكام الميراث والوصية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، ص 234.

⁴ منشاوي عثمان عبود، الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة، إدارة الكتب الأزهرية، مصر، 2004، ص 99.

توضيح المثال:

بعد تحديد سهام كل وارث في كلتا المسألتين، نقارن بين نصيب الميت الثاني في مسألة الميت الأول وهو (12) وأصل مسألته وهو (36)، نلاحظ أن العلاقة بين (12 و36) هي علاقة توافق، نقوم بضرب وفق المسألة الثانية وهو (6) في أصل المسألة الأولى وهو (24) والنتيجة هي (144) وهو أصل المسألة الجامعة.

- نقوم بضرب الوفاق (6) في سهام كل وارث في المسألة الأولى أي:

• الزوجة: $6 \times 3 = 18$. • الأم: $6 \times 4 = 24$. • أخت ش: $6 \times 5 = 30$.

- نقوم بضرب الوفاق (2) بسهام كل وارث في المسألة الثانية أي:

• الأم: $2 \times 6 = 12$. • الزوج: $2 \times 9 = 18$. • البنت: $2 \times 7 = 14$. • الإبن: $2 \times 14 = 28$.

وعليه:

❖ تأخذ الزوجة (18) سهم بصفقتها زوجة في المسألة الأولى، وتأخذ (12) سهم بصفقتها أم في المسألة الثانية.

❖ تأخذ الأم (24) سهم.

❖ تأخذ الأخت الشقيقة (30) سهم.

❖ يأخذ الزوج (18) سهم.

❖ تأخذ البنت (14) سهم.

❖ يأخذ الإبن (28) سهم.

والمجموع هو: 144 .

الفرع الثاني

كيفية حل مسائل المناسخت

يتم حل مسائل المناسخت كالاتي:

نقوم بتصحيح مسألة الميت الأول وإعطاء كل وارث نصيبه بما فيهم الميت الثاني، بعد ذلك نقوم بتصحيح مسألة الميت الثاني، ثم ينظر إلى نصيبه من التصحيح الأول، وبعد الانتهاء من التصحيح وتحديد أنصبة ورثة الميت الأول والثاني، نقوم بالمقارنة بين سهام الميت الثاني من نصيبه في تركة الأول، وبين مخرج مسألته¹، فإن كان أصل مسألته مماثلا في عدد سهام حظه فتصحح المسألتان من التصحيح الأول، حيث لا تحتاج المسألة الثانية إلى حساب جديد وتصحيح، وهذا لا يكون إلا إذا كانت سهام الميت الثاني تقبل الانقسام على مسألته².

أما إذا كانت سهام الميت الثاني لا تقبل الانقسام على مسألته، في هذه الحالة نكون أمام حالتين إما أن يكون توافق أو تباين³.

في حالة التوافق يتم تصحيح مسألة المناسخة بضرب وفق المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى، والنتيجة تسمى جامعة المسألتين، ثم نضرب هذا الوفق في سهام كل وارث في المسألة الأولى باستثناء المتوفى، ونستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى، ثم نضرب وفق سهام المتوفى في سهام كل وارث في المسألة الثانية، ونستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية، ثم نقوم بجمع أنصبة الورثة، فمن كان وارثا من المسألتين نضم نصيبه من المسألة الأولى إلى نصيبه من المسألة الثانية⁴.

أما في حالة التباين فيتم تصحيح مسألة المناسخة، بضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية والنتيجة تسمى الجامعة، ثم نضرب أصل المسألة الثانية في سهام كل وارث في

¹ بلباقي عبد المومن، التركات والموارث في ضوء الكتاب والسنة وإجماع علماء الأئمة واجتهاداتهم، ط 2، دار الهدى، قسنطينة، 2003، ص 106.

² محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، دار طيبة، السعودية، 1983، ص 77.

³ سبط المارديني، علم الموارث:(الرحبية)، ط10، دار القلم، دمشق، 2001، ص 138.

⁴ عبد العزيز محمد سلمان، الكنوز المليية في الفرائض الجليلة، د.د.ن، الرياض، د.س.ن، ص 135.

المسألة الأولى باستثناء المتوفى ونستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى¹، ثم نضرب سهام المتوفى في سهام كل وارث في المسألة الثانية ونستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية، ثم نقوم بجمع أنصبة الورثة²، فمن كان وارثاً من المسألتين نضم نصيبه من المسألة الأولى إلى نصيبه من المسألة الثانية، ومن كان وارثاً من المسألة الأولى نحفظ له نصيبه فقط من المسألة الأولى ومن كان وارثاً من المسألة الثانية نحفظ له نصيبه فقط من المسألة الثانية³.

مثال توفي عمر عن زوجته «رقية» وأبنائه منها وهم «نصر» و«سعيد» و«مالك»، وبعدها مات الإبن «مالك» عن زوجته «ليلي» وأولاده منها وهم «محسن» و«نجوى» و«عزة»، وعن أمه «رقية»⁴.

ج										
2304	96					24				
400	16	4	4	6/1	أم «رقية»	3	3	8/1	زوجة «رقية»	
672						7	21	ب	إبن «نصر»	
672						7		ع	إبن «سعيد»	
/	/	/	/	/	ت	7			إبن «مالك»	
84	12	4	3	8/1	زوجة «ليلي»					
238	34	68	17	ب	إبن «محسن»					
119	17				ع	بنت «نجوى»				
119	17					بنت «عزة»				

¹ محمد بن أحمد بنيس، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر: (كتاب في التركات والموارث)، د.ط، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص 147.

² عبد الله محمد بن سليمان السطي، شرح مختصر الحوفي، ديوان إبن حزم، بيروت، 2009، ص 642.

³ محمد الصادق الشطي، محمد المنصف المنستيري، باب الفرائض: (شامل للفقاه والحساب والعمل)، ط3، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988، ص 143.

⁴ محمد منصور الزالط، توضيح علم الميراث، ط3، دار الرواد، ليبيا، 2002، ص 188.

توضيح المثال:

بعد تحديد أسهم كل وارث وتصحيح المسألتين، نقارن بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهو (7) وأصل مسألة ورثته وهو (96)، فنلاحظ أن هناك علاقة تباين بين (7 و96) ولذلك قمنا بضرب أصل مسألة الميت الأول في أصل المسألة الثانية والناج هو (2304) وهو أصل المسألة الجامعة.

بعدها قمنا بضرب سهام باقي ورثة الميت الأول في أصل المسألة الثانية، وكذا قمنا بضرب سهام الميت الثاني من المسألة الأولى في سهام ورثته، وقمنا بجمع أنصبة الورثة الذين يرثون من الجهتين أي من مسألة الميت الأول وكذا مسألة الميت الثاني.

- ❖ حصة الزوجة "رقية" من المسألة الأولى: $96 \times 3 = 288$ سهم ومن المسألة الثانية بصفتها أم تأخذ: $16 \times 7 = 112$ سهم والمجموع هو: $288 + 112 = 400$ سهم.
- ❖ حصة الإبنين "تصر" و"سعيد" من المسألة الأولى: $96 \times 7 = 672$ سهم لكل واحد.
- ❖ حصة الزوجة "ليلي" من المسألة الثانية: $12 \times 7 = 84$ سهم.
- ❖ حصة الإبن "محسن" من المسألة الثانية: $34 \times 7 = 238$ سهم.
- ❖ حصة البنيتين "نجوى" و"عزة" من المسألة الثانية: $17 \times 7 = 119$ سهم.

والمجموع هو: 2304.

المبحث الثاني

صور المناسخة

نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة صور المناسخة والتي يتم توضيحها بأمثلة تطبيقية، ومن خلال البحث والدراسة التي قمنا بها، توصلنا إلى أن هناك جانب من فقهاء القانون قسموا هذه الصور إلى حاتين: الحالة الأولى أن يكون ورثة الهالك الثاني هم ورثة الهالك الأول، والحالة الثانية

تتمثل في أن يختلف ورثة الميت الثاني عن ورثة الميت الأول، أو يتفقون مع اختلاف مقدار ما يرثون من الأول والثاني.

كما هناك من الباحثين الذين أضافوا حالة إلى الحالتين السابقتين والمتمثلة في أن يكون ورثة المورث الثاني بعض ورثة الميت الأول أو بقية ورثة الأول، لكن رغم الاختلاف في التقسيم إلا أنه لم يختلفوا في كيفية تقسيم الإرث عند حالات المناسخة.

لدراسة صور المناسخة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) الصورة الأولى للمناسخة، وندرس الصورة الثانية والثالثة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصورة الأولى للمناسخة

سنتناول في هذا المطلب الصورة الأولى للمناسخة، والمتمثلة في حالة ما إذا كان ورثة الميت الثاني هم نفس ورثة الميت الأول ويرثون على حسب ميراثهم من الأول. هذه الصورة تنقسم إلى ثلاثة حالات ولدراستها قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، ندرس في (الفرع الأول) حالة ميراث الورثة بالتعصيب فقط، وفي (الفرع الثاني) نتناول حالة ميراث الورثة بالفرض فقط، وفي (الفرع الثالث) نتناول حالة ميراث الورثة بالفرض والتعصيب معا.

الفرع الأول

ميراث الورثة بالتعصيب فقط

تعتبر حالة ميراث الورثة بالتعصيب فقط من حالات الصورة الأولى للمناسخة التي يكون فيها ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ويرثون على حسب ميراثهم من هذا الأخير¹، وهذه

¹ جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان، 1981، ص 608.

الحالة تختصر قبل العمل ويسمى باختصار المسائل¹، سواءا ورثوه تعصيبا محضا أو تخلله فرض ثم تحول إلى تعصيب²، وسنوضح ذلك في الأمثلة الآتية:

مثال 01: توفيت عن أربعة أبناء وزوج فلم تقسم التركة حتى توفي أحد الأبناء عن الباقيين، ثم مات الزوج عنهم فنقسم التركة على الباقيين، ويعتبر كل من الإبن والزوج غير موجودين فيكون أصل المسألة هو عدد الرؤوس ولكل إبن سهم واحد³.

3	
ت	زوج
ت	إبن
1	إبن
1	إبن
1	إبن

مثال 02: توفي عن ثلاثة أبناء ذكور وبنيتين ثم توفي أحد الأولاد، قبل قسمة التركة ولا وارث له غير أخويه وأختيه، فهنا تقسم التركة على الباقيين " للذكر مثل حظ الأنثيين " ويعتبر الولد الميت وكأنه من الأصل غير موجود⁴.

¹ عادل بن أحمد الغامدي، نصف العلم لطالب العلم: (بحث في علم الفرائض يشتمل على فقه المواريث وحساب المواريث)، شبكة الألوكة، مصر، د.س.ن، ص 118.

² عبد العزيز بن عبد الله بن باز، متن الرحبية والفوائد الجلية في المباحث الفرضية، ط5، الإدارة العامة، الرياض، 1979، ص 72.

³ السميع عبد السلام، تحفة الإنجاب في تسهيل علم الفرائض ومسائله الصعاب: (كتاب في المواريث)، ديوان المطبوعات الجامعية، المغرب، 1993، ص 72.

⁴ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج2(الميراث والوصية)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 303.

6	
2	إبن
2	إبن
1	بنت
1	بنت

مثال 03: توفي عن ثلاثة أبناء ذكور ثم مات أحد هؤلاء الذكور عن بقية إخوته، ولا يوجد وارث آخر له، فإنّ التركة كلها تقسم بين الباقيين الأحياء فيكون أصل المسألة هو عدد الرؤوس فيأخذ كل إبن واحد¹.

2	
1	إبن
1	إبن

الفرع الثاني

ميراث الورثة بالفرض فقط

يرث الورثة في هذه الحالة بالفرض فقط وطريقة العمل الحسابي فيها هي طريقة اختصار المسائل قبل العمل لأننا اكتفينا بمسألة واحدة من عدة مسائل²، ولكي يرث الورثة بالفرض فقط لابد من توفر ثلاثة شروط وهي:

- أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول.
- أن يكون نصيبهم من الثاني على حسب ميراثهم من الأول.

¹ بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري: (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 187.

² مولود مخلص الراوي، فتح القريب المجيب، د.ط، دار الكتب العلمية، مصر، 1245، ص 135.

- أن تعول مسألة الميت الأول بمثل نصيب الثاني أو أكثر¹.

ويتم توضيح ذلك في المثال الآتي: توفيت عن أم وزوج، أخت شقيقة، أخوين لأم، فقبل قسمة التركة تزوج الزوج من الأخت الشقيقة ثم ماتت عنم بقي².

مسألة الميت الأول

تعول

9	6	
1	1	أم
3	3	زوج
3	3	أخت شقيقة
2	2	أخوين لأم



توفيت الأخت الشقيقة

مسألة الميت الثاني

6	
1	أم
3	زوج
2	أخوين لأم

توضيح المثال:

نلاحظ في المثال الذي قمنا بحله سابقا، بأن مسألة الميت الأول وهي الزوجة هي مسألة عائلة، لأن عدد سهامها زائد عن أصل مسألتها، الذي من المفترض أن يكون (6) وليس (9)، كما نلاحظ أن نصيب الميت الثاني أي الأخت الشقيقة من المسألة الأولى هو (3) فعول المسألة الأولى أكثر من نصيبها، فنقوم في هذه الحالة بتقسيم المسألة مباشرة على من تبقى من الورثة دون حساب الأخت الشقيقة نعتبرها وكأنها غير موجودة في الأصل، فيأخذ كل من:

❖ الزوج (3) سهام.

❖ الأم سهم واحد.

¹ نعمان بن عبد الكريم الوتر، المعني في علم الفرائض: (دراسة حديثة فقهية موسعة)، د.ط، دار الحديث، 2010، ص 442.

² أسعد الرشيد محمد أحمد حاج البشير، أحوال المناسحات من خلال أحكام التركات في الفقه الإسلامي: (دراسة تطبيقية في علم الفرائض)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص: الدراسات الإسلامية، كلية التربية الحاصحيصا، جامعة الجزيرة، 2018، ص 101.

❖ الأخوين لأم سهمان (2).

إن قد توفرت في هذا المثال الشروط السالفة الذكر ليرث الورثة بالفرض فقط، لأن الميت الثاني قد انحصر ورثته في الزوج، الأم وابنيها وهم ورثة الميت الأول كذلك لم تختلف الفروض في المسألتين فإن للزوج النصف وللأم السدس ولكل ابن الثلث.

الفرع الثالث

ميراث الورثة بالفرض والتعصيب معا

يرث الورثة في هذه الحالة بالفرض والعصوبة معا، حيث تنحصر ورثة الميت الأول فيمن بقي ويكون إرثهم منه كذلك، فيعتبر أن من مات بعد الأول كأنه لم يكن¹.
مثال ذلك: كأن يموت شخص عن خمسة إخوة لأم وهم بنو عمه مات أحدهم عن الباقيين فتصح المسألة من (12) وباختصار من (4) فيأخذ كل واحد واحدا فرضا وتعصيبا².

4	
1	أخ لأم

¹ عبد الله بن محمد الشنشوري الشافعي، المضيئة في شرح الفارضية، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961، ص 50.

² عبد الكريم محمد اللاحم، الفرائض، مكتبة المعارف، الرياض، 1986، ص 76.

المطلب الثاني

الصورة الثانية والثالثة للمناسخة

سنتناول في هذا المطلب صورتَي المناسخة المتبقيتين وأدرجناهما في فرعين، ندرس في (الفرع الأول) الصورة الثانية للمناسخة وفي (الفرع الثاني) سنتطرق إلى الصورة الثالثة لها، ونبين كيفية توزيع الإرث في كلتا الصورتين.

الفرع الأول

الصورة الثانية للمناسخة

تتمثل الصورة الثانية للمناسخة في أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول¹، وهذه الصورة تختلف كيفية توزيع الإرث فيها في حالة التماثل، التباين أو التوافق.

أولاً: في حالة التماثل

إذا كان هناك علاقة تماثل بين أسهم الميت الثاني من مسألة الميت الأول وأصل مسألة ورثته² فيكون تصحيح المسألتين هو عين تصحيح مسألة الميت الأول، إلا أن حصة الميت الثاني وزعت على ورثته³.

مثال 01: مات شخص عن زوجة وأم وأخت وأم وعم شقيق ولم تقسم التركة عليهم، ثم مات العم الشقيق عن ابن وبنت⁴.

¹ زكي الدين شعبان، أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984، ص 421.

² محمد سماح محمود محمد عفانة، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، تخصص: القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص 23.

³ صبري السيد محمد الليثي، المسير التطبيقي في علم الفرائض، دار قانة، الجزائر، 2010، ص 93.

⁴ عبد الفتاح تقيّة، الوجيز في الموارث والتركات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص 134.

ج

12	3		12		
3			3	4/1	زوجة
4			4	3/1	أم
2			2	6/1	أخت لأم
/		ت	3	ب ع	عم
1	ع	بنت			
2		إبن			

توضيح المثال:

يتضح لنا أن الزوجة تأخذ (3) سهام، والأم تأخذ (3) سهام، وتأخذ الأخت لأم سهمين (2)، والعم يأخذ (3) سهام وهو الباقي، ومجموع السهام هو (12) وهو أصل مسألة الميت الأول (الزوج).

بعد أن توفي العم ترك أبناءه، فيأخذ الإبن سهمين (2)، والبنت تأخذ سهم واحد، ومجموع السهام هو (3)، وهو أصل مسألة الميت الثاني (العم)، بعدها نقارن بين نصيب الميت الثاني (العم) في المسألة الأولى وهو (3) وأصل المسألة الثانية وهو أيضا (3)، فنجد العلاقة بين (3 و3) هي علاقة تماثل وفي حالة وجود التماثل، فالمسألة الثانية لا تحتاج إلى تصحيح، وبالتالي أصل مسألة الميت الأول هو (12) وهو أصل المسألة الجامعة فتقسم كمايلي:

- ❖ الزوجة تأخذ (3) سهام.
- ❖ الأم تأخذ (4) سهام.
- ❖ الأخت لأم تأخذ سهمين.
- ❖ البنت تأخذ سهم واحد
- ❖ الإبن يأخذ سهمين (2).

مثال 02: توفي عن زوجة، أب، أم، بنت إبن، ثم ماتت بنت الإبن قبل قسمة التركة فتركت زوج، أم، و 2 إبن وثلاث بنات، ومقدار التركة هو 5760 هكتارا¹.

ج							
5760	24	12			24		
720	3				3	8/1	زوجة
1200	5				5	ع	أب
960	4				4	6/1	أم
/	/			ت	12	2/1	بنت إبن
720	3	3	4/1	زوج			
480	2	2	6/1	أم			
240 لكل بنت	720	3	7	ب ع	3 بنات		
480 لكل إبن	960	4			2 إبن		

توضيح المثال:

يتضح لنا أن الزوجة تأخذ (3) أسهم، والأب يأخذ (5) أسهم، وتأخذ الأم (4) أسهم، وبنت الإبن تأخذ (12) سهم، فمجموع السهام هو (24)، وهو أصل مسألة الميت الأول. وبعد أن توفيت بنت الإبن، تركت الزوج فيأخذ (3) سهام، والأم تأخذ سهمين (2)، وتأخذ كل بنت سهم واحد، ويأخذ كل إبن سهمين (2)، فمجموع السهام هو (12) وهو أصل مسألة الميت الثاني.

فنقارن بين نصيب الميت الثاني في مسألة الميت الأول وهو (12) بأصل المسألة الثانية وهو أيضا (12)، فنجد العلاقة بين (12 و 12) هي علاقة تماثل وبالتالي فإن أصل المسألة الجامعة هو أصل مسألة الميت الأول وهو (24).

¹ بلحاج العربي، أحكام التركات والموارث على ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 303.

مقدار التركة المقدم لنا في المسألة هو 5760 هكتار.

قيمة السهم الواحد هو: $24 \div 5760 = 240$ هكتار.

نصيب ورثة الميت الأول:

❖ الزوجة: $3 \times 240 = 720$ هكتار.

❖ الأب: $5 \times 240 = 1200$ هكتار.

❖ الأم: $4 \times 240 = 960$ هكتار

نصيب ورثة الميت الثاني:

❖ الزوج: $3 \times 240 = 720$ هكتار.

❖ الأم: $2 \times 240 = 480$ هكتار.

❖ 3 بنات: $3 \times 240 = 720$ هكتار ولكل بنت: 240 هكتار.

❖ 2 ابن: $4 \times 240 = 960$ هكتار ولكل ابن: 480 هكتار.

ثانيا: في حالة التباين

إذا كان هناك علاقة تباين بين أسهم الميت الثاني في المسألة الأولى وأصل مسألة ورثته بدون كسر¹، في هذه الحالة نقوم بضرب أصل مسألة الميت الثاني في أصل المسألة الأولى، والنتيجة هو أصل المسألة الجامعة، كذلك نضربه في سهام الأولى عدا سهم الميت الثاني، ونضرب سهم هذا الأخير في كامل مسألته عدا أصلها².

مثال 01: توفي عن زوجة، أم، أب، وابن وتوفي الإبن قبل قسمة التركة عن زوجة وبنت ومقدار التركة هو 57600 دج³.

¹ بهاء الدين عبد الرحمان المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، مصر، 2003، ص 361.

² علاء الدين جابر خليفة زغلول، الفرائض الميسر، دار العلوم، مصر، 1439، ص 65.

³ دكار أحمد، مسائل تطبيقية في الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 136.

ج

57600	576	24			24		
12400	124	4	6/1	أم	3	8/1	زوجة
9600	96	/	/	مح	4	6/1	أم
16100	161	5	ب ع	جد	4	6/1	أب
/	/	/	/	ت	13	ب ع	إبن
3900	39	3	8/1	زوجة			
15600	156	12	2/1	بنت			

توضيح المثال:

بعد تحديد أسهم كل وارث وتصحيح المسألتين، نقارن بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهو (13) وأصل مسألة وراثته وهو (24)، فنلاحظ أن هناك علاقة تباين بين (13 و 24) ولذلك قمنا بضرب أصل مسألة الميت الأول في أصل المسألة الثانية والنتيجة هو (576) وهو أصل المسألة الجامعة.

بعدها قمنا بضرب سهام باقي ورثة الميت الأول في أصل المسألة الثانية، وكذا قمنا بضرب سهام الميت الثاني من المسألة الأولى في سهام وراثته وقمنا بجمع أنصبة الورثة الذين يرثون من الجهتين أي من مسألة الميت الأول وكذا مسألة الميت الثاني.

ومقدار التركة في هذه المسألة هو 57600 دج.

وقيمة السهم الواحد هو: $57600 \div 576 = 100$.

❖ حصة الزوجة من المسألة الأولى: $24 \times 3 = 72$ سهم ومن المسألة الثانية بصفتها أم

تأخذ: $4 \times 13 = 52$ سهم والمجموع هو: $52 + 72 = 124$ سهم، ومنه $100 \times 124 =$

12400 دج.

❖ حصة الأم من المسألة الأولى: $24 \times 4 = 96$ سهم، ومنه $100 \times 96 = 9600$ دج.

❖ حصة الأب من المسألة الأولى: $24 \times 4 = 96$ سهم ومن المسألة الثانية باعتباره جد يأخذ

$5 \times 13 = 65$ سهم ويكون المجموع: $65 + 96 = 161$ سهم ومنه $100 \times 161 = 16100$ دج.

- ❖ حصة الزوجة من المسألة الثانية: $39 = 3 \times 13$ سهم ومنه $3900 = 100 \times 39$ دج.
- ❖ حصة البنت من المسألة الثانية: $156 = 13 \times 12$ سهم ومنه $15600 = 100 \times 156$ دج.

مثال 02: توفي وترك زوجة «خديجة»، أم «نورة»، أخت شقيقة «باية»، توفيت الزوجة «خديجة» وتركت زوج «عمر»، وابن «مصطفى» وبنت «زهرة»¹.



ج

52	4			13	12		
/	/		ت	3	3	4/1	زوجة «خديجة»
16			غ	4	4	3/1	أم «نورة»
24			غ	6	6	2/1	أخت ش «باية»
3	1	4/1	زوج «عمر»				
6	2	ب ع	ابن «مصطفى»				
3	1		بنت «زهرة»				

توضيح المثال:

يتضح لنا أن في مسألة الميراث الأولى الزوجة «خديجة» تأخذ (3) سهام، والأم «نورة» تأخذ (4) سهام، والأخت الشقيقة «باية» تأخذ (6) سهام، فنجد أن المسألة تعول من (12) إلى (13). وبعد أن توفيت الزوجة «خديجة» تركت الزوج «عمر» الذي يأخذ سهم واحد، والابن «مصطفى» يأخذ سهمين (2)، والبنت «زهرة» تأخذ سهم واحد.

¹ عمر أحمد الراوي، مرجع الطالب في الموارث على المذهب المالكي، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص

بعد تحديد أسهم كل وارث وتصحيح المسألتين، نلاحظ أن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى هو (3) سهام وأصل مسألة وراثته هو (4) نلاحظ أن هناك علاقة تباين بين (3 و4) ولذلك قمنا بضرب أصل مسألة الميت الأول في أصل الميت الثاني والنتيجة هو (52) وهو أصل المسألة الجامعة، كما تم توضيحه في المثال السابق، ويأخذ كل من:

- ❖ الأم «نورة» (16) سهم.
- ❖ الأخت الشقيقة «باية» (24) سهم.
- ❖ الزوج «عمر» (3) سهام.
- ❖ الإبن «مصطفى» (6) سهام.
- ❖ البنت «زهرة» (3) سهام.

ثالثاً: في حالة التوافق

إذا كان هناك علاقة توافق بين أسهم الميت الثاني في المسألة الأولى وأصل مسألة وراثته، تصحح المسألة بضرب وفق المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى، والنتيجة نجعله جامعة للمناسخة¹.

ولنحصل على نصيب كل وارث نقوم بضرب هذا الوفق في سهام كل وارث في المسألة الأولى باستثناء المتوفى، ونستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى، ثم نضرب وفق سهام المتوفى بسهام كل وارث في المسألة الثانية ونستخرج نصيب كل وارث من هذه الأخيرة²، ثم نقوم بجمع أنصبة الورثة، فمن كان نصيبه من المسألتين نضم نصيبه من المسألة الأولى إلى نصيبه من المسألة الثانية، ومن كان وارثاً من المسألة الأولى نحفظ له نصيبه فقط من المسألة الأولى، ومن كان وارثاً من المسألة الثانية نحفظ له نصيبه فقط من المسألة الثانية³.

¹ العمراني محمد، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2008، ص 244.

² عبد العزيز بن ناصر الرشيد، عدة الباحث في أحكام التوارث، ط 3، دار الرشيد، السعودية، 2005، ص 122.

³ محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، الوسيط في فقه الموارث، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 165.

مثال 01: مات عن زوجة وبنت من غير هذه الزوجة وعن عم، وقبل تقسيم التركة توفيت البنت عن زوج وإبن¹.

		3				1	
24	4			24			
3	/	غ		3	8/1	زوجة	
/	/	/	ت	12	2/1	بنت	
9	/	غ		9	ب ع	عم	
3	1	4/1	زوج				
9	3	ب ع	إبن				

توضيح المثال:

بعد تحديد سهام كل وارث في كلتا المسألتين، نقارن بين نصيب الميت الثاني في مسألة الميت الأول وهو (12) وأصل مسألته وهو (4)، نلاحظ أن العلاقة بين (12 و4) هي علاقة توافق، نقوم بضرب وفق المسألة الثانية وهو (1) في أصل المسألة الأولى وهو (24) والنتيجة هي (24) وهو أصل المسألة الجامعة.

- نقوم بضرب وفق (1) في سهام كل وارث في المسألة الأولى أي:

• الزوجة: $3=1 \times 3$. • العم: $9=1 \times 9$.

-نقوم بضرب وفق (3) بسهام كل وارث في المسألة الثانية أي:

• الزوج: $3=3 \times 1$. • الإبن: $9=3 \times 3$.

وعليه:

❖ تأخذ الزوجة (3) سهام.

¹ مصطفى مسلم، مباحث في علم الموارث، ط5، دار المنارة، السعودية، 2004، ص 123.

❖ يأخذ العم (9) أسهم.

❖ يأخذ الزوج (3) أسهم.

❖ يأخذ الإبن (9) أسهم.

والمجموع هو: 24 .

مثال 02: توفيت عن زوج وأخوين شقيقين وقبل قسمة التركة توفي الزوج وترك 4 بنين ومقدار التركة هو 4800 هكتار¹.

		1			2			
4800	8	4			4	2		
/	/	/		ت	2	1	2/1	زوج
2400	4				2	1	ب ع	2 أخ شقيق
600	1	1	ب ع	إبن				
600	1	1		إبن				
600	1	1		إبن				
600	1	1		إبن				

توضيح المثال:

بعد تحديد سهام كل وارث في المسألتين، نلاحظ أن هناك علاقة توافق بين نصيب الميت الثاني في مسألة الميت الأول وهو (2) وأصل مسألته وهو (4)، في هذه الحالة نتبع الطريقة التي تم توضيحها في المثال السابق لحل المسألة، وأصل المسألة الجامعة هو (8).

¹ بلحاج العربي، أحكام الموارث في التشريع وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص

ومقدار التركة المقدم لنا في هذه المسألة هو 4800 هكتار.
 وقيمة السهم الواحد هو $4800 \div 8 = 600$ هكتار.

- نصيب ورثة الميت الأول:

❖ الأخوين الشقيقين: $4 \times 600 = 2400$ يأخذ كل أخ شقيق 1200 هكتار.

- نصيب ورثة الميت الثاني:

❖ الأبناء: $4 \times 600 = 2400$ يأخذ كل ابن 600 هكتار.

الفرع الثاني

الصورة الثالثة للمناسخة

تتمثل الصورة الثالثة للمناسخة في أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، أو بعض لكن إرثهم أو ورث معهم غيرهم، ولهذه الصورة حالتين أحدهما تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته، والأخرى لا تنقسم سهامه عليها¹، وسنوضح ذلك في عرضنا هذا.

أولاً: إنقسام سهام الميت الثاني على مسألته

أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته، بمعنى أن يكون سهام الميت الثاني ومسألة ورثته تماثلاً، ففي هذه الحالة تصح الفريضتان مم صحتّ منه الأولى وهو الجامعة للمسألتين وتسمى بجامعة المناسخة²، ومثال ذلك:

توفي عن بنت وبنت ابن وأخ شقيق، وقبل قسمة التركة توفيت البنت وتركت عم وبنتين³.

¹ محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، السعودية، د.س.ن، ص 160.

² مولود مخلص الراوي، علم الفرائض والمواريث، دار البيان، بغداد، 2009، ص 49.

³ عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي، كتاب التلخيص في علم الفرائض، مكتبة العلوم، المدينة المنورة، د.س.ن، ص 232.

ج

6	3			6		
/	/		ت	3	2/1	بنت
1				1	6/1	بنت إبن
3	1	ع	عم	2	ب ع	أخ شقيق
2	2	3/2	2 بنت			

توضيح المثال:

يتضح لنا في مسألة الميت الأول أن أصلها (6)، فالبنت تأخذ (3) سهام، وتأخذ بنت الإبن سهم واحد، والأخ الشقيق يأخذ سهمين، وفي مسألة الميت الثاني التي أصلها (3)، يأخذ العم سهم واحد، وكل بنت تأخذ سهم واحد.

نلاحظ أن سهام الميت الثاني تقبل الانقسام على مسألتها، وبالتالي تصح الفريضان مما صحت منه الأولى، فيكون أصل المسألة الجامعة هو (6)، فنقسم كمايلي:

- ❖ تأخذ بنت الإبن سهم واحد.
- ❖ يأخذ الأخ الشقيق سهم واحد في المسألة الأولى، ويأخذ في المسألة الثانية بصفته عم سهمين (2) ومجموع الحصتين هو (3) سهام.
- ❖ تأخذ كل بنت سهم واحد.

ثانيا: عدم إنقسام سهام الميت الثاني على مسألتها

نقصد بعدم انقسام سهام الميت الثاني على مسألتها أي أن يكون بين نصيب الميت الثاني ومسألة ورثته علاقة تباين أو توافق¹.

¹ أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، ط4، دار طوق النجاة، بيروت، 2007، ص

فإذا كان بين سهام الميت الثاني ومسألة ورثته تباين، في هذه الحالة يتم ضرب المسألة الثانية في الأولى والنتيجة من هذا الضرب هو الجامعة للفريضتين¹، كما يتم ضرب أسهم الورثة من المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية، وكذلك نقوم بضرب سهام ورثة الميت الثاني في نصيب هذا الأخير من المسألة الأولى².

أمّا إذا كان بين سهام الميت الثاني ومسألة ورثته علاقة توافق، في هذه الحالة نضرب وفق المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى لنحصل على تصحيح المسألتين، ولنحصل على نصيب كل وارث نضرب سهم وارث المسألة الأولى في وفق المسألة الثانية ونضرب سهم وارث المسألة الأولى في وفق المسألة الثانية³

مثال 01: توفيت عن زوج، أم وعم وقبل قسمة التركة توفي الزوج وترك 10 بنين⁴.

¹ محده محمد، التركات والموارث: (دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، دار الفجر، بسكرة، 2004، ص 292.
² محمد أيمن أحمد الجمال، الميسر في أحكام الميراث والوصية: (في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي)، ط2، دار الكتاب، ليبيا، 2004، ص 236.
³ محمد طه أبو العلا خليفة، أحكام الموارث: (دراسة تطبيقية)، ط3، دار السلام، القاهرة، 2007، ص 617.
⁴ مولود مخلص حماد الراوي، الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص: الفقه وأصوله، كلية الإمام الأعظم، جامعة الدراسات العليا، العراق، 2014، ص 274.

ج						
60	10			6		
/			ت	3	2/1	زوج
20				2	3/1	أم
10				1	ع	عم
3	1	ع	إبن			
3	1		إبن			
3	1		إبن			
3	1		إبن			
3	1		إبن			
3	1		إبن			
3	1		إبن			
3	1		إبن			
3	1		إبن			
3	1		إبن			

توضيح المثال:

بعد تحديد سهام كل وارث نلاحظ أن سهام الميت الثاني (الزوج) لا تقبل الانقسام على مسألته، كون أن هناك علاقة تباين بين نصيبه في المسألة الأولى وأصل مسألته (3 و10)، وفي هذه الحالة نتبع القاعدة التي تم ذكرها سابقاً، فأصل المسألة الجامعة هو (60)، وتوزع كما يلي:

- ❖ تأخذ الأم (20) سهم.
- ❖ يأخذ العم (10) سهم.
- ❖ يأخذ كل إبن (3) سهم.

مثال 02: توفي عن زوجة وبنت منها وأم وأخ شقيق، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن ابن وعمن في المسألة الأولى¹.

ج	2			1		
24	6			24		
5	1	6/1	أم	3	8/1	زوجة
/	/	/	ت	12	2/1	بنت
4	/	/	مح	4	6/1	أم
5	/	/	مح	5	ب ع	أخ شقيق
10	5	ب ع	إبن			

توضيح المثال:

بعد تحديد سهام كل وارث نلاحظ أن سهام الميت الثاني لا تقبل الانقسام على مسألتها، لوجود علاقة التوافق بين نصيبه في مسألة الميت الأول وأصل مسألتها (6 و12)، وفي هذه الحالة يتم حل المسألة وفق القاعدة السالفة الذكر، فأصل المسألة الجامعة هو (24) تقسم كمايلي:

- ❖ تأخذ الزوجة (3) سهام في مسألة الميت الأولى، وتأخذ سهمين في مسألة الميت الثاني بصفتها أم والمجموع هو (5) سهام.
- ❖ تأخذ الأم (4) سهام.
- ❖ يأخذ الأخ الشقيق (5) سهام
- ❖ يأخذ الإبن (10) سهام.

¹ محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، دار التراث، المدينة المنورة، 1409، ص 105.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي لفريضة المناسخة

بعد تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لفريضة المناسخة، سنتولى في هذا الفصل دراسة الإطار التطبيقي لفريضة المناسخة، وباعتبار أن الفريضة عقد يحرره الموثق فإنه يتبع في إعداده مجموعة من المراحل، وقد يصادف هذا الأخير بعض الإشكالات التي تعيق عملية إعداد عقد الفريضة، كما يتبع الموثق عند حسابه للمناسخة مجموعة من الخطوات.

ولدراسة كل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في (المبحث الأول) مراحل إعداد عقد فريضة المناسخة وإشكالاتها العملية، ونتطرق في (المبحث الثاني) إلى عرض بعض النماذج التطبيقية في مسائل المناسخات.

المبحث الأول

مراحل إعداد عقد فريضة المناسخة وإشكالاتها العملية

سنعالج في هذا المبحث مراحل إعداد عقد الفريضة وإشكالاتها العملية، ولدراسة ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في (المطلب الأول) المراحل التي يتم من خلالها إعداد عقد الفريضة، ثم سنتطرق في (المطلب الثاني) إلى تبيان بعض الإشكالات العملية التي تعرقل عملية إعدادها.

المطلب الأول

مراحل إعداد عقد فريضة المناسخة

يتبع الموثق عند إعداده لعقد فريضة المناسخة مجموعة من المراحل وهي متسلسلة لا يمكن تقديم مرحلة عن أخرى، سنتولى في هذا المطلب دراسة هذه المراحل، حيث قسمناه إلى ستة فروع، سنتناول في (الفرع الأول) تقدم طالب الفريضة أمام مكتب الموثق، وفي (الفرع الثاني) سنبين الوثائق اللازمة لإعداد عقد الفريضة، وفي (الفرع الثالث) ندرس مرحلة حضور الشهود أمام الموثق، وفي (الفرع الرابع) نتعرض إلى مرحلة تحديد أنصبة الورثة، ونتناول في (الفرع الخامس) صياغة عقد الفريضة، وفي (الفرع السادس) ندرس المرحلة الأخيرة لإعداد عقد الفريضة وهي التوقيع على هذا العقد.

الفرع الأول

تقدم طالب الفريضة أمام مكتب الموثق

في هذه المرحلة يتقدم طالب الفريضة الذي يجب أن يكون من أحد الورثة، أو شخص مؤكّل من قبلهم بشرط أن يثبت هذا الأخير أنه قد وُكّل لطلب ذلك أمام مكتب

الموثق، ليقوم بالإستفسار حول الوثائق الواجب إحضارها لتحريير عقد الفريضة، وتحدّد له الوثائق اللازمة لإعداد هذه الأخيرة، كما يطلب منه إحضار شاهدي التعريف¹.

الفرع الثاني

تقديم الوثائق اللازمة لإعداد عقد الفريضة

يقوم طالب الفريضة بتقديم الوثائق المطلوبة منه لإعداد عقد الفريضة، فيتم التأكد من مدى صحتها، وإذا كانت هذه الوثائق كاملة فيتم قبولها، أما إن كانت ناقصة فيطلب منه إستكمالها، وتختلف الوثائق المطلوبة لإعداد عقد الفريضة حسب طبيعة الفريضة.

والوثائق التي تطلب عادة تتمثل في:

■ الوثائق الخاصة بالهالك:

- شهادة ميلاده وشهادة وفاته.
- شهادة عائلية بإسمه مع كل زوجة.
- شهادة أحادية الزواج أو شهادة تعدد الزوجات حسب الحالة.
- شهادة ميلاد أو شهادة وفاة والديه.

■ الوثائق الخاصة بالزوجة:

- شهادة الميلاد.
- شهادة الوفاة في حالة الوفاة.

¹ تم الحصول على هذه المعلومات من خلال التريص الذي قمنا به لدى الأستاذ دحماني يوسف، موثق، شارع الحرية عمارة جيني سيدر، ببجاية.

▪ الوثائق الخاصة بأبناء الهالك:

- شهادة الميلاد لكل إبن.

- شهادة الوفاة في حالة الوفاة.

★ بالنسبة للأبناء المتوفين والمتزوجين:

- شهادة الوفاة.

- عقد الزواج.

- شهادة عائلية بإسمه.

- شهادة أحادية الزواج وفي حالة التعدد شهادة تعدد الزوجات.

- شهادة ميلاد الزوجة والأولاد وفي حالة الوفاة شهادة وفاة المتوفى.

★ بالنسبة للأبناء المتوفين غير المتزوجين:

- شهادة الوفاة.

- شهادة العزوبية.

← بالإضافة إلى وثائق أخرى كصورة أو نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية أو ما

يعادلها كرخصة السياقة أو جواز السفر لكل من طالب الفريضة والشاهدين¹.

الفرع الثالث

حضور الشهود أمام الموثق

بعد تقديم الوثائق اللازمة لإعداد عقد الفريضة، يحضر شاهدي التعريف أمام الموثق حيث

يقوم هذا الأخير بطرح مجموعة من الأسئلة عليهما مثلا: هل تعرفون الهالك؟ هل لديه زوجة

¹ تحصلنا على هذه المعلومات من خلال التبرص الذي قمنا به.

واحدة فقط أو عدة زوجات؟ هل ترك وصية؟ هل للهالك ورثة آخرون غير الذين صرح بهم طالب الفريضة؟ والغرض من طرح هذه الأسئلة هو تحديد ورثة الهالك¹.

الفرع الرابع

تحديد أنصبة الورثة

تحدّد أنصبة الورثة حسب الصنف الذي ينتمي إليه كل وارث، وأصناف الورثة كالآتي:

❖ أصحاب الفروض:

هم الورثة الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله أو في السنة أو بالإجماع²، ولقد تعرّض المشرع الجزائري لأصحاب الفروض ولأنصبتهم في نص المادة 140 من قانون الأسرة الجزائري «ذوي الفروض هم الذين حدّدت أسهمهم في التركة شرعا»³ وعددهم اثنا عشرة وارث، أربعة من الذكور وهم: الأب، الجد الصحيح، الأخ لأم والزوج، وثمانية من الإناث وهنّ البنت، وبنت الإبن مهما نزلت، الأم، الجدة الصحيحة "أم الأم وأم الأب"، الأخت الشقيقة، الأخت لأب والأخت لأم، والفروض المقدرة في الكتاب هي: "النصف"، "الرابع"، "الثلث"، "الثلثان"، "السدس"⁴.

★ أصحاب النصف: خمسة وهم:

- الزوج: في حالة عدم وجود الفرع الوارث للزوجة.
- البنت: عند إنفرادها وعدم وجود عاصب.
- بنت الإبن: عند إنفرادها وعدم وجود عاصب ولا حاجب ولا بنت صلبية ولا بنت إبن أقرب منها درجة.
- الأخت الشقيقة: عند إنفرادها وعدم وجود عاصب ولا حاجب ولا فرع وارث مؤنث.

¹ تحصلنا على هذه المعلومات من خلال التريص الذي قمنا به.

² فيصل بن عبد العزيز المبارك، رسالتان في علم الفرائض، دار الكنوز أشبيليا، الرياض، 2006، ص 22.

³ قانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، سالف الذكر.

⁴ محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، مختصران في الفرائض، دار إبن حزم، بيروت، 2012، ص 96.

- الأخت لأب: عند إنفرادها وعدم وجود عاصب ولا حاجب ولا فرع وارث مؤنث ولا أخت شقيقة¹.

★ أصحاب الربع: إثنان هما:

- الزوجة أو الزوجات: في حالة عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

- الزوج: في حالة وجود الفرع الوارث للزوجة².

★ أصحاب الثمن:

- الزوجة أو الزوجات: في حالة وجود الفرع الوارث للزوج³.

★ أصحاب الثلثان: أربعة وهن:

- بنتان فأكثر: لتعددهن وعدم وجود عاصب.

- بنتا الإبن فأكثر: لتعددهن وعدم وجود عاصب ولا حاجب ولا بنت صليبية.

- الأختان الشقيقتان فأكثر: لتعددهن وعدم وجود عاصب ولا حاجب ولا فرع وارث مؤنث.

- الأختان لأب فأكثر: لتعددهن وعدم وجود عاصب ولا حاجب ولا فرع وارث مؤنث ولا أخت

شقيقة⁴.

★ أصحاب الثلث: ثلاثة وهم:

- الأم: في حالة عدم وجود الفرع الوارث ولا جمع من الإخوة.

- الإخوة للأم: لتعددهم وعدم وجود حاجب

- الجد الصحيح: عندما يجتمع مع الإخوة ويكون الثلث أوفر نصيب له⁵.

¹ أحمد محمود الشافعي، أحكام الموارث، دار الجامعية، لبنان، 1989، ص 71.

² الكافي منصور، الموارث في الشريعة والقانون، دار العلوم، الجزائر، 2008، ص 50، 51.

³ إفروفة زبيدة، المرشد المعين في علم الفرائض، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 12.

⁴ محمد موسى، الميراث في الشريعة الإسلامية، ط 6، د. د. ن، الكويت، 2015، ص 25.

⁵ أنظر المادة 148 من القانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

★ أصحاب السدس: سبعة وهم

- الأب: في حالة وجود الفرع الوارث المذكر.
- الأم: في حالة وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة وارثين أو محجوبين.
- الجد الصحيح: في حالة وجود الفرع الوارث المذكر وعدم وجود حاجب.
- الجدة الصحيحة: سواءً كانت لأم أو لأب وكانت منفردة، وتشارك فيه الجدتان بالتساوي ما لم تحجب إحداهما الأخرى.
- بنت الإبن فأكثر: عندما تجتمع أو يجتمعن مع البنت الصليبية المنفردة، فإذا لم يكن معها من يعصبها أو يعصبهن.
- الأخت لأب فأكثر: عندما تجتمع أو يجتمعن مع الأخت الشقيقة المنفردة إذا لم يكن معها من يعصبها أو يعصبهن.
- الأخ لأم: في حالة إنفراده وعدم وجود حاجب¹.

❖ العصبة

هم الورثة الذين لم تحدّد أنصبتهم من التركة، يأخذون ما تبقى من التركة بعد أصحاب

الفروض أو يأخذون كل التركة إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض².

والعصبة ثلاثة أنواع

• العصبة بالنفس

هي كل قريب ذكر ليس في سلسلة النسب الذي يربطه بالهالك أنثى³، فيشمل كل ذكر منتسب إلى الهالك من غير واسطة كالابن والأب، وكل من إنتسب إليه بواسطة الذكور فقط كالأخ لأب، وابن الإبن، وكذا من إنتسب إليه بواسطة ذكر وأنثى معا كالأخ الشقيق¹.

¹ الشواربي عبد الحميد، أحكام التركات في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 97.

² راجع المادة 150 من القانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، سالف الذكر.

³ محمد محي الدين عبد المجيد، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984، ص 95.

• العصبية بالغير

هي كل أنثى صاحبة فرض واحتاجت في عصوبتها إلى الغير وشاركتة في تلك العصبية²، وتتنحصر هذه العصبية في أربعة إناث هنّ: البنت مع أخيها، بنت الإبن مع أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو أنزل منها إذا كانت محتاجة إليه، الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق، الأخت لأب مع أخيها لأب، وفي كل الأحوال يكون ميراثهن للذكر مثل حظ الأنثيين³.

• العصبية مع الغير

هي كل أنثى صاحبة فرض تصبح عصبية عند إجتماعها مع الفرع الوارث المؤنث كالبنت أو بنت الإبن، وتتنحصر هذه العصبية في الأخت الشقيقة والأخت لأب، إذا لم يكن مع إحداهن من يعصبها من الذكور⁴، وحكم العصبية مع الغير في الإرث أنها ترث الباقي من التركة بالتعصيب بعد أصحاب الفروض، وتعتبر في قوة أخيها في الإرث والحجب⁵.

❖ ذوي الأرحام

هم الأقارب غير أصحاب الفروض أو العصبية ويرثون من التركة عند إنعدامهم⁶، لكن توريثهم كان محل خلاف بين الصحابة ومن تبعهم من الفقهاء والأئمة، فقد ذهب فريق من الصحابة وهم الحنابلة والحنفية على توريثهم إذا لم يكن للمورث أقارب من ذوي الفروض

¹ محمد مصطفى شلبي، أحكام الموارث بين الفقه والقانون، دار الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 208.

² بدران أبو العينين بدران، الموارث والوصية والهبية في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.س.ن، ص 57.

³ محمد يوسف عمرو، الميراث والهبية، دار الحامد، عمان، 2008، ص 137، وللمزيد من التفاصيل أنظر: بويصري سعيد، أحكام الميراث بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، دار الأمل، الجزائر، 2007، ص 84، وكذلك راجع: أبو زهرة محمد، التركات والموارث، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص 159.

⁴ العيش فوضيل، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة الطالب، الجزائر، 2008، ص 110.

⁵ العيماري لحسن، التبيان لأهم ما يتعلق بعلم الموارث من مسائل وأحكام، د.ب.ن، 2013، ص 08، أنظر كذلك في هذا الشأن: حمدي كمال، الموارث والهبية والوصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 82.

⁶ وحيد بن عبد السلام بالي، البداية في علم الموارث، دار ابن رجب، د.ب.ن، 2003، ص 138.

أو العصابات¹، أمّا الشافعية والمالكية أقروا بعدم توريتهم إذا لم يكن للمتوفى وارث من أصحاب الفروض أو العصابات، فإن التركة توضع في بيت المال بإعتباره وارث لمن لا وارث له².

والمشعر الجزائري أخذ برأي الحنابلة والحنفية ودليل ذلك هو نص المادة 4/180 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على: «يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:.... فإذا لم يوجد نوب الفروض أو العصابة آلت التركة إلى نوب الأرحام فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة»³.

الفرع الخامس

صياغة عقد الفريضة

بعد تحديد أنصبة الورثة تأتي مرحلة صياغة عقد الفريضة، ويتبع الموثق عند تحرير هذا العقد الخطوات الآتية:

يقوم أولاً بتحديد شاهدي التعريف، حيث يذكر جميع البيانات المتعلقة بهما من إسم ولقب، الصفة، تاريخ ومكان الميلاد، مقر الإقامة، الجنسية، رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة والدائرة التي أصدرتها.

بعد ذلك يشير الموثق في حالة ما إذا كان الشاهدين على معرفة بالهالك وحضروا وفاته، بأنهما قد شهدا شهادة واحدة ومتحدة وأكدوا على معرفتهما التامة للهالك، أمّا في حالة ما إذا كان الهالك قد توفي قديماً ولم يلحقوا به فيستعمل الموثق عبارة أنهما على علم بالهالك وحسب الشهرة العامة، ثم يذكر الموثق تاريخ ومكان ميلاد هذا الأخير، رقم شهادة ميلاده، مكان إقامته حال حياته، تاريخ ومكان الوفاة، رقم شهادة الوفاة، وكذا الجهة المستخرجة لها وتاريخ إستخراجها.

¹ الطعيمات هاني، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق، الأردن، 2006، ص 118.

² نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريت في الشريعة الإسلامية، ط7، سلسلة الكتاب الجامعي، جدة، 1984، ص 189.

³ المادة 4/180 من القانون رقم 84-11 يتضمن قانون الأسرة الجزائري، سالف الذكر.

بعد ذلك يقوم الموثق بتحديد ورثة الهالك الأول، ويذكر كافة المعلومات المتعلقة بكل وارث من إسم ولقب، تاريخ ومكان الميلاد، رقم شهادة الميلاد، مقر الإقامة، وكذا الجنسية. بعد تحديد الورثة يشير الموثق إلى أنّ الشاهدين لم يذكروا ورثة آخرون غير الذين تمّ تحديدهم، ويكتب أصل المسألة التي صحّت منها فريضة الهالك الأول وأسهم كل وارث. بعدها ينتقل الموثق إلى تحديد فريضة الهالك الثاني والثالث والرابع حسب تاريخ الوفاة، ويتبع في ذلك نفس الخطوات السالفة الذكر.

بعد تحديد فريضة كل هالك يحرّر الموثق فريضة المناسخة بإسم الهالك الأول، حيث يكتب أصل المسألة التي صحّت منها الفريضة، وأسهم كل وارث، ويذكر الوارث الذي طالب بإعداد الفريضة، وأنّه كذلك إستنادا لهذه الفريضة يقسم كل ما تركه الهالك من عقار أو منقول أو مبالغ نقدية، وفي حالة ما تبين ما يوجب نقض الفريضة أو تعديلها يقع التدارك الشرعي¹. بعد ذلك يشير الموثق إلى أنّه سوف تؤدى حقوق التسجيل طبقا لأحكام المادة 208 من قانون التسجيل المعدل².

وفي الأخير يكتب تاريخ ومكان تحرير عقد الفريضة، وأنّه بعد تلاوة وشرح محتويات هذا العقد يوقع الشاهدين وطالب الفريضة ويضع الجميع بصمة سبابتهم اليسرى بأصل هذا العقد، وفي آخر المحرّر نجد توقيع وختم الموثق³.

¹ أنظر الملحق رقم 01.

² أنظر المادة 208 من أمر رقم 76-105 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج.ر.ع 81 الصادر في 18 ديسمبر 1976.

³ أنظر المادة 29 من قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ع 14 الصادر في 8 مارس 2006، للمزيد من التفاصيل راجع: طاهري حسين، دليل الموثق، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص ص47، 48.

الفرع السادس

التوقيع على عقد الفريضة

بعد صياغة عقد الفريضة، تأتي مرحلة التوقيع على عقد الفريضة حيث يحضر أمام الموثق كل من طالب الفريضة والشاهدين، وذلك من أجل التوقيع على عقد الفريضة غير أنه قبل التوقيع يلجأ الموثق إلى طرح مجموعة من الأسئلة، للتحقق من الورثة الذين تمّ تحديدهم حتى يكونوا على علم بحجم المسؤولية التي تقع على عاتقهم في حالة إخفاء أحد الورثة، وبعد ذلك يقوم الموثق بتلاوة محتوى العقد عليهم وفي الأخير يقوم كل من الموثق والشاهدين وطالب الفريضة بالتوقيع على عقد الفريضة وكذا يقوم هذان الأخيران بوضع بصمة أصبعهم اليسرى¹.

المطلب الثاني

الإشكالات العملية التي تعيق عملية إعداد عقد الفريضة

باعتبار عقد الفريضة التجسيد المتعارف عليه لعلم المواريث فكثيرا ما تثار العديد من الإشكالات على مستوى مكاتب التوثيق، والتي تعيق عملية إعداد عقد الفريضة وعلى هذا الأساس خصصنا هذا المطلب لتبيان البعض من هذه الإشكالات العملية، و قسمناه إلى ستة فروع نتناول في (الفرع الأول) حالة ورود أخطاء في وثائق الحالة المدنية، وفي (الفرع الثاني) حالة صعوبة إثبات الردة، وفي (الفرع الثالث) مدى مصداقية شهادة أحادية الزواج، وسندرس في (الفرع الرابع) حالة رفض أحد الورثة تقديم الوثائق اللازمة لإعداد الفريضة، وسنتعرض في (الفرع الخامس) إلى حالة وجود زواج عرفي، وفي (الفرع السادس) مشكل التنزيل.

¹ وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 143، راجع كذلك: إسكندر محمود توفيق، الموثق، دارخطاب، بومرداس، 2014، ص38.

الفرع الأول

ورود أخطاء في وثائق الحالة المدنية

إنّ ورود اخطاء مادية في وثائق الحالة المدنية، تؤثر في تحرير الفريضة، خاصة أنّ هناك أخطاء غير مقبولة تعيق في الأصل عملية إعداد الفريضة مثلا: بدلا من كتابة "محنّد" يكتب "محمد"، كذلك نجد لقب أبيه في شهادة ميلاده " أوكيل" وفي شهادة الوفاة ليس نفسه فيكتب "وكيل"، وفي هذه الحالة هناك بعض الموثقين يقبلون تحرير عقد الفريضة رغم وجود ذلك الخطأ، وهناك البعض الآخر يرفضون ذلك، إلاّ بعد تصحيح هذه الأخطاء¹.

لتصحيح الأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية، يرفع طلب أمام وكيل الجمهورية بموجب عريضة يودعها المعني بالأمر لدى كتابة المحكمة أو عبر ضابط الحالة المدنية، ويقدم وكيل الجمهورية هذه العريضة لرئيس المحكمة المختصة إقليميا، ويصدر هذا الأخير أمرا بتصحيح ذلك الخطأ، وينفذ هذا الأمر من قبل وكيل الجمهورية وذلك بإعطاء التعليمات إلى ضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصه، ويخطر النيابة العامة لتقوم هذه الأخيرة بتسجيل ذلك التصحيح².

الفرع الثاني

حالة صعوبة إثبات الردة

تعتبر الردة مانع من موانع الميراث طبقا لنص المادة 138 من ق.أ.ج³، لكن في الواقع لا يوجد أي وثيقة يمكن طلبها لإثبات الردة، وبالتالي يتم إثباتها في حالة واحدة فقط وهي تصريحات

¹ مقابلة شخصية مع الأستاذة خيمة شهرزاد، موثقة، حي 96 مسكن عمارة أ رقم 57 طوبال، ولاية بجاية، في يوم: 2019/04/28، على الساعة 15:00.

² راجع نصوص المواد 49، 50، 52 مكرر من القانون رقم 17-03 يعدل ويتم الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 2017/02/11 يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ع 02، صادر في 2017/01/11.

³ تنص المادة 138 من قانون رقم 84-11 على "يمنع من الإرث اللعان والردة".

الورثة الآخرين، غير أنه لا يمكن الإعتماد على هذه التصريحات لمنع المزعوم أنه مرتد، وحرمانه من حقه في التركة¹.

الفرع الثالث

مدى مصداقية شهادة أحادية الزواج

شهادة أحادية الزواج هي شهادة تبين أن الرجل له زوجة واحدة، يطلبها أحد الورثة ويتم إعدادها عن طريق شاهدين، لكن قليلا ما تكون هذه الشهادة صحيحة فيتم إعداد الفريضة على أساس أن الزوج له زوجة واحدة في حين له أكثر من زوجة، وبالتالي يتم إهدار حقوق الورثة من الزواج الثاني أو الثالث حسب الحالة، ولتفادي الوقوع أمام هذه الحالة لابد من إستحداث وثيقة إدارية بدل شهادة الزواج الأحادي التي تتم بتصريح من الشاهدين².

الفرع الرابع

حالة رفض أحد الورثة تقديم الوثائق اللازمة لإعداد الفريضة

نكون أمام هذه الحالة عند لجوء الورثة إلى القسمة القضائية، حيث يعين القاضي الموثق كخبير يكلف بإعداد فريضة الهالك، ثم يرفض أحد الورثة تقديم الوثائق اللازمة لإعداد هذه الأخيرة، وبالتالي لا يتمكن الموثق من تحرير عقد الفريضة، غير أنه يمكن تقديم طلب أمام النيابة العامة من أجل إلزام الطرف المعني بتسليم الوثائق التي توجد بحوزته³.

¹ مقابلة شخصية مع الأستاذ دحماني يوسف، موثق، شارع الحرية عمارة جيني سيدر، بجاية، في يوم: 2019/04/18، على الساعة 11:15.

² مقابلة مع الأستاذ ساجي فريد، موثق، تعاونية الأمير عبد القادر شارع حسيبة بن بوعلي، بجاية، 2019/04/15، على الساعة 14:00.

³ مقابلة شخصية مع الأستاذة زغواطي حنان، محامية لدى المجلس القضائي لولاية بجاية، بمقر مكتبها المتواجد في العمارة رقم 03 حي الصغير، بجاية، في يوم: 2019/04/29، على الساعة 10:45.

الفرع الخامس

حالة وجود زواج عرفي

الإشكال الوارد في هذه الحالة أنه في حالة ما إذا توفي أحد الزوجين وكان يربطهما عقد زواج عرفي، وعند المطالبة بإعداد الفريضة أمام الموثق فإنّ هذا الأخير يرفض تحريرها، إلاّ بعد إثبات عقد الزواج بموجب عقد مدني¹، ويتم إثباته استنادا لنص المادة 423 من ق.إ.م.إ عن طريق رفع دعوى أمام قسم شؤون الأسرة، والمحكمة المختصة إقليميا طبقا لنص المادتين 37 و426 من ق.إ.م.إ هي محكمة موطن المدعي عليه².

يتلقى القاضي المكلف بقسم شؤون الأسرة ملف الدعوى، ويقوم بالتحقق في مدى الوقائع التي يدعيها المدعي ثم يقوم بسماع الشهود، وبعد الانتهاء من التحقيق يصدر حكما يقرّر فيه قبول الطلب، ويأمر ضابط الحالة المدنية بتسجيل عقد الزواج العرفي بأثر رجعي حسب التاريخ والمكان المنعقد فيهما³.

بعد ذلك يرسل وكيل الجمهورية الحكم مرفقا بالصيغة التنفيذية، وشهادة ميلاد الزوجين إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي أبرم عقد الزواج لتسجيله في السجل المخصّص لتسجيل عقود الزواج، ويتم إخطار البلدية التي يوجد فيها مكان ولادة الزوجين، حتى تقوم بالتأشير على هامش شهادة ميلادهما بأنهما متزوجين⁴.

¹ تم الحصول على هذه المعلومات من خلال التريص.

² أنظر نصوص المواد 37، 423، 426 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21 الصادر في 23/04/2008.

³ سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد: (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 72.

⁴ مقابلة مع شبيب بوبكر، ضابط الحالة المدنية لدى بلدية بجاية، ولاية بجاية، بتاريخ: 2019/04/03 على الساعة:

الفرع السادس

مشكل التنزيل

أثار تطبيق المواد 169، 170، 171 و172 من ق.أ.ج¹، المتضمنة أحكام التنزيل إختلافا كبيرا بل ومتناقضا، ففي الوقت الذي تقوم فيه بعض مكاتب التوثيق بتنزيل الحفدة مباشرة في عقد الفريضة، في حين مكاتب أخرى ترفض ذلك بحجة أن التحقق من شروط التنزيل من إختصاص القضاء وليس من إختصاص الموثقين.

إذ كيف يمكن للموثق أن يعرف إن كان هؤلاء الأحفاد قد ورثوا الأصل جدا أو جدة أو كان قد أوصى لهم؟ وكيف يعرف الموثق أن الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو من أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه وأمه؟ وكيف يمكن للموثق أن يتعامل مع هذه الشروط؟ وهل هو مؤهل للتحقيق فيها وللقيام بخبرة بشأنها؟

والرأي الصواب في هذه المسألة هو اللجوء إلى القضاء لتعيين خبير تكون مهمته حصر تركة الجد أو الجدة وتقييمها، وكذا حصر تركة الأب والأم وتقييمها والتحقق في وجود أو عدم وجود وصية أو هبة من الجد للحفدة، وتحديد مقدارها وتقييمها وتحديد الفرق الذي سيتم نصيب الحفدة.

وعلى ضوء هذه الخبرة يتحدد مصير التركة موضوع التنزيل وحينئذ يتصرف الموثق على ضوء الحكم القضائي الذي سيصدر عن بيعة وتحفظ أموال الورثة وحقوق الحفدة².

¹ أنظر نصوص المواد 169، 170، 171، و172 من قانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، سالف الذكر.

² هذه المعلومات تم الحصول عليها من خلال التريص الذي قمنا به.

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية في مسائل المناسخات

هناك العديد من النماذج التطبيقية في مسائل المناسخات غير أنه سنحاول في هذا المبحث عرض البعض منها ، حيث قسمناه إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) الميراث بالتقدير في مسائل المناسخات، سنبين فيه كيفية توريث كل من الحمل والمفقود، أما في (المطلب الثاني) نتعرض إلى الوصية الواجبة في مسائل المناسخات، سنبين كيفية تنزيل كل من أبناء الابن وأبناء البنات.

المطلب الأول

الميراث بالتقدير في مسائل المناسخات

من شروط إنتقال الميراث من المورث إلى الوارث هو التحقق من حياة الوارث عند وفاة المورث وذلك بعد تحقق سبب الإرث وانتفاء الموانع.

ولبعض المستحقين للتركة أحوال تتردد بين الوجود والعدم كالمفقود، وهناك من تتردد حاله بين الذكورة والأنوثة كالحمل، وعلى هذا الأساس سنبين في هذا المطلب كيفية توريث كل من الحمل والمفقود في مسائل المناسخات، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في (الفرع الأول) ميراث الحمل وفي (الفرع الثاني) ميراث المفقود.

الفرع الأول

ميراث الحمل

يعد ميراث الحمل من الإرث بالتقدير الذي يكون مؤكداً من حيث ثبوته، لكنه في ذات الوقت لا يكون مؤكداً من حيث قيمة أو مقدار الإرث المستحق وذلك لتردد صفة الحمل إن كان ذكراً أو أنثى وهذا ما يقتضي منا التقدير لأجله¹.

¹ فحطان هادي عبد القرغولي، الإرث بالتقدير والإحتياط، دار الحامد، عمان، 2014، ص 92.

حيث يقدر أنه حمل واحد أي مولود واحد، ثم يفرض أنه ذكر أو أنثى فتقسم التركة مرتين، مرّة على فرض الذكورة ومرّة أخرى على فرض الأنوثة، ويوقف له النصيب الأوفر¹، وسنوضح ذلك من خلال المسألة الآتية:

توفيت عن زوج" يوسف "وبنت " سليمة " وابن " ياسين "، وقبل قسمة التركة توفي الزوج " يوسف " وترك زوجة " حورية "، ابن " محمد " وبنت " سعيدة "، وبعدها توفي الابن " محمد " وترك زوجة حامل "حسيبة" وبنت "كهينة".

• حل المسألة على فرض الأنوثة

ج	7			12														
2304	24			192	48	8				4	4							
/	/	/	/	/	/	/	/	/	ت	1	1	4/1	"زوج يوسف"					
660			أخت لأب	55	7				بنت "سليمة"	1		ب	بنت "سليمة"					
1320	/	مح	أخ لأب	110	14				ابن "ياسين"	2	3	ع	ابن "ياسين"					
/	/	/	ت	14	14	7		ب	ابن "محمد"									
91	1	ع	أخت "سعيدة"	7	7			ع	بنت "سعيدة"									
100	4	6/1	أم "حورية"	6	6	1	8/1		زوجة "حورية"									
21	3	8/1	زوجة "حسيبة"															
56	8		بنت "كهينة"															
56	8	3/2	الحمل " بنت "															

¹ أحمد فراج حسين، أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 295.

• حل المسألة على فرض الذكورة

ج	7				36									
6912	72	24			192	48	8			4	4			
/	/	/	/	/	/	/	/	/	ت	1	1	4/1	زوج "يوسف"	
3960				أخت لأب	55	7			بنت "سليمة"	1		ب	بنت "سليمة"	
1980				أخ لأب	110	14			ابن "ياسين"	2	3	ع	ابن "ياسين"	
/	/	/	مح	ت	14	14	7	ع	ابن "محمد"					
252				أخت "سعيدة"	7	7			بنت "سعيدة"					
300	12	4	6/1	أم "حورية"	6	6	1	8/1	زوجة "حورية"					
63	9	3	8/1	زوجة "حسيبة"										
119	17	17	ب	بنت "كهينة"										
238	34		ع	الحمل ولد										

التوضيح:

يتضح لنا من مسألة الميت الأول (الزوجة) أن الزوج "يوسف" يأخذ سهم واحد، والبنت "سليمة" تأخذ سهم واحد، ويأخذ الابن "ياسين" سهمين، ومجموع السهام هو (4) وهو أصل مسألة الميت الأول (الزوجة).

بعد أن توفي الزوج ترك زوجته "حورية" التي تأخذ (6) سهام، وتأخذ كل بنت "سليمة" و"سعيدة" (7) سهام، ويأخذ كل ابن "ياسين" و"محمد" (14) سهم ومجموع السهام هو (48) وهو أصل مسألة الميت الثاني (الزوج) "يوسف".

بعد تحديد أسهم كل وارث وتصحيح المسألتين نقارن بين سهام الميت الثاني (الزوج) "يوسف" من المسألة الأولى وهو (1) وأصل مسألة ورثته وهو (48)، فنلاحظ أن هناك علاقة تباين بين (1 و 48) ولذلك قمنا بضرب أصل مسألة الميت الأول (الزوجة) في أصل المسألة الثانية والنتيجة هو (192) وهو أصل المسألة الجامعة.

بعدها قمنا بضرب سهام باقي الورثة من المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية وكذا قمنا بضرب سهام الميت الثاني من المسألة الأولى في سهام ورثته، وقمنا بجمع أنصبة الورثة الذين يرثون من الجهتين أي من مسألة الميت الأول وكذا مسألة الميت الثاني.

❖ فتأخذ "سليمة" من المسألة الأولى (48) سهم ومن المسألة الثانية (07) سهام بصفتها بنت في كلتا المسألتين ويكون مجموع سهامها هو $55=7+48$ سهم.

❖ يأخذ "ياسين" من المسألة الأولى (96) ومن المسألة الثانية (14) بصفته ابن في كلتا المسألتين ومجموع سهامه هو $110=14+96$ سهم.

❖ يأخذ "محمد" (14) سهم.

❖ تأخذ "سعيدة" (7) سهام.

❖ تأخذ "حورية" (6) سهام.

بعدها قمنا بمسألة الميت الثالث وهو الإبن "محمد" الذي ترك بنت "كهينة" و زوجة حامل "حسيبة"، حيث قمنا بحساب الفريضة على إفتراض الحمل أنثى، فنصيب الزوجة "حسيبة" هو (3) سهام، وتأخذ "حورية" بصفتها أم (4) سهام، والأخت الشقيقة "سعيدة" تأخذ سهم واحد، وتأخذ كل بنت "كهينة" والحمل المفترض أنه أنثى (8) سهام، ومجموع السهام هو (24) وهو أصل مسألة الميت الثالث الإبن "محمد".

بعد تحديد أسهم كل وارث وتصحيح المسألتين نقارن بين سهام الميت الثالث من المسألة الثانية وهو (14) وأصل مسألة ورثته وهو (24) نلاحظ أن هناك علاقة توافق بين (14 و 24) فنقوم بضرب وفق المسألة الثالثة وهو (12) في أصل المسألة الجامعة وهو (192) والنتيجة هو (2304) وهو أصل المسألة الجامعة، ونقوم بضرب وفق (12) في سهام كل وارث في المسألة الثانية ثم نقوم بضرب وفق (7) في سهام كل وارث في المسألة الثالثة، ونقوم بجمع أنصبة الورثة الذين يرثون من المسألتين فيأخذ كل من:

❖ "سليمة" (660) سهم.

❖ "ياسين" (1320) سهم.

❖ "سعيدة" (84) سهم بصفقتها بنت في المسألة الثانية وتأخذ (7) سهم بصفقتها أخت في المسألة الثالثة ومجموع سهامها هو $91 = 7 + 84$ سهم.

❖ "حورية" (72) سهم بصفقتها زوجة في المسألة الثانية وتأخذ (28) سهم بصفقتها أم في المسألة الثالثة ومجموع سهامها هو $100 = 28 + 72$ سهم.

❖ "حسيبة" (21) سهم.

❖ "كهينة" (56) سهم.

❖ (الحمل) بنت (56) سهم.

بعدها نقوم بحساب الفريضة على إفتراض الحمل ذكر بنفس الطريقة التي تم شرحها أعلاه فيأخذ كل من :

❖ "سليمة" (1980) سهم.

❖ "ياسين" (3960) سهم.

❖ "حورية" (216) سهم بصفقتها زوجة وتأخذ (84) سهم بصفقتها أم 21 ومجموع سهامها هو $300 = 84 + 216$ سهم.

❖ "حسيبة" (63) سهم.

❖ "كهينة" (119) سهم.

❖ (الحمل) ابن (238) سهم.

وعليه نحفظ للحمل بالنصيب الأوفر وهو (238) سهم ونعطي للورثة النصيب الأقل ويأخذ كل من:

❖ سليمة 660 سهم.

❖ ياسين (1320) سهم.

❖ سعيدة (91) سهم.

❖ حورية (100) سهم.

❖ حسيبة (21) سهم.

❖ كهينة (56) سهم.

الفرع الثاني

ميراث المفقود

المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقوداً إلا بعد صدور حكم من القاضي بناءً على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة، بعدها تحصر أموال المفقود، ويعين مقدماً من الأقارب أو غيرهم يتولى تسيير أمواله، ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع¹.

وباعتبار المفقود شخص لا يعلم إن كان حياً أو ميتاً فإنه يتردد بين احتمالين متناقضين، وهما الحياة والموت وبالتالي لا يورث المفقود إلا بعد الحكم بوفاته².

أمّا في حالة ما إذا توفي أحد مورثي المفقود فنقسم التركة في هذه الحالة على إفتراضين، مرة على افتراض حياة المفقود ومرة أخرى تقسم على افتراض وفاة المفقود ويحفظ له نصيبه احتياطاً لاحتمال عودته حياً ويتضح ذلك في المسألة الآتية:

توفي وترك زوجة "حياة"، أربعة بنات "نورة" "مليكة" "فتيحة" "سعاد"، وأخ لأب "عمر" وقبل قسمة التركة توفيت البنت "نورة" وترك زوج "سعيد" وبنت "حكيمية"، وقبل قسمة التركة توفيت البنت الأخرى "مليكة" عن بقي وترك زوج "علي" وبعدها توفيت البنت "فتيحة" عن بقي وترك بنت ليندة وتوفيت بعدها البنت الأخيرة "سعاد" عن بقي وترك ابن "فاتح" وابن آخر "محمد" مفقود.

¹ أنظر المادتين 109، 110 من قانون رقم 84-11 يتضمن قانون الأسرة الجزائري، سالف الذكر.

² محمصاني صبحي، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجز والنفقات والمواريث والوصية، ط8، دار العلم للملايين، بيروت، 1997، ص 376.

على فرض حياة المفقود

248832	12	6	6/1	أم حياة	20736	6	6/1	أم حياة	3456	8	6	6/1	أم حياة	432	1	24	6/1	أم حياة	18	24	8/1	زوجة حياة
64064	2	1	6/1	أم حياة	4352	1	6/1	أم حياة	602	1	1	6/1	أم حياة	66	12	4	6/1	أم حياة	24	24	3	زوجة حياة
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	4	3	3	زوجة حياة
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	4	16	3/2	بنت ثور
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	ت 2 ملكة	74	2	2	ب ع	أخت ملكة	4	4	4	بنت ملكة
/	/	/	/	/	/	/	/	ت 3 فتحة	740	2	/	/	أخت فتحة	74	2	2	ب ع	أخت فتحة	4	4	4	بنت فتحة
/	/	/	/	/	/	/	/	ت 4 سعاد	5920	2	4	3/2	أخت سعاد	90	/	/	ع	عصر	5	5	5	بنت سعاد
51840				عصر	4320			عصر	720				عصر	18	18	6	4/1	زوج سعيد				أخ لأب عصر
10368				سعيد	864	/	ع	سعيد	144	/	/	ع	سعيد	36	36	12	2/1	بنت حكيمه				
20736	/	/	ع	حكيمه	1728			حكيمه	288				حكيمه									
15984				علي	1332			علي	222	3	3	2/1	زوج علي									
26640				لبنة	2220	3	2/1	بنت لبنة														
29600	5	5	ب	ابن قاتح																		
29600	5	5	ع	ابن احمد																		

على فرض وفاة المفقود

62208	3								
18976	1	3/1	أم حياة	4352	1	6/1	أم حياة	20736	6
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
/	/	/	/	/	/	/	ت 3 ملكة	/	/
/	/	/	/	/	/	/	أخت سعاد	5920	2
12960			ت 4 سعاد	4320		ب ع	عمر		
2592			عمر	864		ع	سعيد		
5184	/	ع	حكيمه	1728	/	ع	حكيمه		
3996			علي	1332			علي		
6660			ليثه	2220	3	2/1	بنت الليثه		
11840	2	ع	ابن فاتح						

3456	8	6	أم حياة	432	1	24	18	24	
602	1	1	أم حياة	66	12	4	3	8/1	زوجه حياة
/	/	/	/	/	/	/	4	بنت نوره	
/	/	/	/	/	/	/	4	بنت نوره	
/	/	/	ت 2 ملكة	74	2		4	بنت ملكة	
740	2	4	أخت قتيحة	74	2	ع	4	بنت قتيحة	
740	2	3/2	أخت سعاد	74	2		4	بنت سعاد	
720			عمر	90	/	ع	5	بنت سعاد	
144	/	/	سعيد	18	18	6	4	بنت سعاد	
288			حكيمه	36	36	12	2/1	أخ لأب عمر	
222	3	3	زوج علي	36	36	12	2/1	بنت حكيمه	

التوضيح:

يتضح لنا من مسألة الميت الأول (الزوج) أن الزوجة "حياة" تأخذ (3) سهام، وتأخذ كل بنت (4) سهام ويأخذ الأخ لأب "عمر" (5) سهام ومجموع السهام هم (24) وهو أصل مسألة الميت الأول (الزوج).

وبعد أن توفيت البنت "نورة" تركت الأم "حياة" التي تأخذ (12) سهم، وثلاثة أخوات شقيقات تأخذ كل واحدة سهمين، والزوج "سعيد" يأخذ (18) سهم والبنت "حكيمه" تأخذ (36) سهم، ومجموع السهام هو (72) وهو أصل مسألة الميت الثاني.

وبعد تحديد أسهم كل وارث وتصحيح المسألتين نقارن بين سهام الميت الثاني البنت "نورة" من المسألة الأولى وهو (4) وأصل مسألة ورثته وهو (72) فنلاحظ أن هناك علاقة توافق بين (4 و 72) ولذلك قمنا بضرب وفق المسألة الثانية وهو (18) في أصل المسألة الأولى وهو (24) والنتيجة هو (432) وهو أصل المسألة الجامعة.

وقمنا بضرب وفق (18) في سهام كل وارث في المسألة الأولى ثم قمنا بضرب وفق (1) في سهام كل وارث في المسألة الثانية ونجمع أنصبة الورثة الذين يرثون من المسألتين فيأخذ كل من:

- "حياة" تأخذ بصفتها زوجة في المسألة الأولى (54) سهم وتأخذ بصفتها أم في المسألة الثانية (12) سهم ومجموع سهامها هو $66=12+54$ سهم.

_ "مليكة" تأخذ بصفتها بنت في المسألة الأولى (72) سهم وتأخذ بصفتها أخت شقيقة في المسألة الثانية (2) سهم ومجموع سهامها هو $74=2+72$ سهم.

- "فتيحة" تأخذ بصفتها بنت في المسألة الأولى (72) سهم وتأخذ بصفتها أخت شقيقة في المسألة الثانية (2) سهم ومجموع سهامها هو $74=2+72$ سهم.

- "سعاد" تأخذ بصفتها بنت في المسألة الأولى (72) سهم وتأخذ بصفتها أخت شقيقة في المسألة الثانية (2) سهم ومجموع سهامها هو $72+2=74$ سهم.

- الأخ لأب "عمر" يأخذ (900) سهم.

- الزوج "سعيد" يأخذ (18) سهم.

- البنت "حكيمه" تأخذ (36) سهم.

بعدها قمنا بحساب مسألة الميت الثالث وهو البنت "مليكة" التي تركت أم "حياة" التي تأخذ سهم واحد وأختين شقيقتين "فتيحة" و"سعاد" تأخذ كل واحدة سهمين، والزوج "علي" يأخذ (3) سهام ومجموع السهام هو (8)، فنلاحظ أن المسألة عائلة لأن عدد السهام زائد عن أصل مسألتها الذي من المفترض أن يكون (6) وليس (8).

وبعد تحديد أسهم كل وارث وتصحيح المسألتين نقارن بين سهام الميت الثالث "مليكة" من المسألة الثانية وهو (74) وأصل مسألة ورثته وهو (8) فنلاحظ أن هناك هناك علاقة تباين بين (74 و 8) فقمنا بضرب أصل المسألة الجامعة وهو (432) في أصل مسألة الميت الثالث "مليكة" وهو (8) والنتيجة هو (3456) وهو أصل المسألة الجامعة.

بعدها قمنا بضرب سهام باقي الورثة من المسألة الثانية في أصل المسألة الثالثة وكذا قمنا بضرب سهام الميت الثالث من المسألة الثانية في سهام ورثته وقمنا بجمع أنصبة الورثة الذين يرثون من الجهتين أي من مسألة الميت الثاني وكذا من مسألة الميت الثالث فيأخذ كل من:

- الأم "حياة" (602) سهم.

- الأختين الشقيقتين "فتيحة" و"سعاد" (740) سهم لكل واحدة.

- "عمر" (720) سهم.

- "سعيد" (144) سهم.

- "حكيمة" (288) سهم.

- "علي" (222) سهم.

بعدها قمنا بحل مسألة الميت الرابع "فتيحة" وتم تحديد أسهم كل وارث نلاحظ أن هناك علاقة تباين بين نصيب الميت الرابع في المسألة الثالثة وهو (740) وأصل مسألة وراثته وهو (6) وفي هذه الحالة نتبع الطريقة التي تم توضيحها أعلاه في حل المسألة وأصل المسألة الجامعة هو (20736) فيأخذ كل من:

- الأم "حياة" (4352) سهم.

- "سعاد" (5920) سهم.

- "عمر" (4320) سهم.

- "سعيد" (864) سهم.

- "حكيمة" (1728) سهم.

- "علي" (1332) سهم.

- "ليندة" (2220) سهم.

ثم قمنا بحل مسألة الميت الخامس "سعاد" التي تركت أم "حياة" وإبنين الأول "فاتح" والثاني "محمد" وهو المفقود، حيث قمنا أولاً بحساب الفريضة على فرض حياة المفقود فيأخذ كل من الأم "حياة" سهمين، وإبن "فاتح" (5) أسهم وكذا الإبن "محمد" يأخذ (5) أسهم.

وبعد تحديد أسهم كل وارث نلاحظ أن هناك علاقة تباين بين نصيب الميت الخامس وهو (5920) في المسألة الرابعة وبين أصل مسألة وراثته وهو (12) وفي هذه الحالة يتم حل المسألة وفق القاعدة السالفة الذكر فأصل المسألة الجامعة هو (248832) وتوزع كما يلي:

- "حياة" (64064) سهم.

- "عمر" (51840) سهم.
- "سعيد" (10368) سهم.
- "حكيمة" (20736) سهم.
- "علي" (15984) سهم.
- "ليندة" (26640) سهم.
- "فاتح" (29600) سهم.
- "المفقود" محمد" (29600) سهم.

وبعد ما قمنا بحساب الفريضة على فرض على فرض وفاة المفقود وتم تحديد أسهم كل وارث ونلاحظ أن هناك علاقة تباين بين (3 و 5920) ونتبع في حل المسألة القاعدة التي تم ذكرها أعلاه وأصل المسألة الجامعة هو (62208) وتوزع كمايلي:

- "حياة" (18976) سهم.
- "عمر" (12960) سهم.
- "سعيد" (2592) سهم.
- "حكيمة" (5184) سهم.
- "علي" (3996) سهم.
- "ليندة" (6660) سهم.
- "فاتح" (11840) سهم.

وعليه يحفظ للمفقود نصيبه وهو (29600) سهم ونعطي للورثة النصيب الأقل ويأخذ كل من:

- "حياة" (18976) سهم.
- "عمر" (12960) سهم.
- "سعيد" (2592) سهم.
- "حكيمة" (5184) سهم.
- "علي" (3996) سهم.
- "ليندة" (6660) سهم.
- "فاتح" (11840) سهم.

المطلب الثاني

الوصية الواجبة في مسائل المناسخات

يطلق على الوصية الواجبة مصطلح التنزيل الذي نقصد به تنزيل أحفاد الشخص منزلة أصلهم في تركة الجد أو الجدة¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال إجرائنا للتريص لاحظنا أن بعض الموثقين ينزلون أبناء الإبن فقط دون أبناء البنت وحبثهم في ذلك أن أبناء البنت من ذوي الأرحام كما فسرتهم المادة 168 من ق.أ.ج²، كذلك ورد في النص الفرنسي للمادة 169 من نفس القانون مصطلح petit fils الذي يراد به أبناء الإبن، في حين نجد البعض الآخر ينزل كل من أبناء الإبن وأبناء البنت

¹ مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الإنتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، دار وائل، الأردن، 2006، ص 225.

المادة 168 من قانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، سالف الذكر.²

وحتّهم في ذلك ما ورد في النص العربي للمادة 169 حيث إستعمل المشرع مصطلح "الأحفاد"¹ أبناء الإبن وأبناء البنت، ويأخذون بالنص العربي على أساس أن اللغة العربية لغة وطنية.

وفي هذا الصدد صدر قرار المحكمة العليا عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث في 2013/09/12 بحيث قضى بأنّ مصطلح الأحفاد الوارد في المادة 169 من ق.أ.ج يراد به أبناء الإبن وأبناء البنت كما أن المصطلح أصلهم الوارد في نفس المادة يقصد به الأب والأم².

ومن أجل محاولة تسوية هذه الإشكالات نظمت الغرفة الوطنية للموثقين بالتنسيق مع المجلس الإسلامي الأعلى ملتقى، وقد تم التوصل من خلاله إلى توصيات منها المطالبة بتفسير نصوص المواد المتعلقة بالتنزيل.

وعليه سنبين في هذا المطلب كيفية تنزيل الأحفاد في مسائل المناسخت، فقسنا هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في (الفرع الأول) تنزيل أبناء البنت وفي (الفرع الثاني) تنزيل أبناء الإبن.

الفرع الأول

تنزيل أبناء البنت

سنوضح في هذا الفرع كيفية تنزيل أبناء البنت في مسائل المناسخت من خلال حل هذه المسألة:

توفي الإبن "أعمر" وترك أب "محنّد" الأم "وردية" زوجة "فريدة" أربعة أبناء "كريم" "مالك" "تدير" "سامي" وبننتين "ليندة" "فادية"، وقبل قسمة التركة توفيت الأم "وردية" وتركت الزوج "محنّد"

¹ يراد من مصطلح الأحفاد: أولاد الولد أي ابناء الإبن وأبناء البنت، راجع في ذلك: يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة (معجم ألفبائي موسع في اللغة العربية)، دار ناشرون، لبنان، ص 567.

² المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 0759763 مؤرخ بتاريخ 2013/09/12، قضية: (ح.ع) ضد ورثة (ح.س) ومن معهم، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014، ص ص 327-331.

وخمسة بنات " ربيحة " "علاجية" "فتيحة" "صليحة" "حسينة"، وثلاثة أبناء "كمال" "جمال" "نور الدين" وتركت أحفاد "زهير" "سليم" و" صونية" وهم أبناء بنتها "حورية" المتوفية قبلها.

ج	1					6				
1440	240	48	4			240	24			
300	60	12	1	4/1	زوج "محد"	40	4	6/1	أب "محد"	
/	/				ت	40	4	6/1	أم "وريدة"	
180						30	3	8/1	زوجة "فريدة"	
156						26	13	ب ع	إبن "كريم"	
156	/	/	/	/		26			إبن "مالك"	
156						26			إبن "تدير"	
156						26			إبن "سامي"	
78						13			بنت "ليندة"	
78						13			بنت "قادية"	
15	15	3	3	ب ع	بنت "ربيحة"					
15	15	3			بنت "فتيحة"					
15	15	3			بنت "علاجية"					
30	30	6			إبن "كمال"					
30	30	6			إبن "جمال"					
15	15	3			بنت "صليحة"					
30	30	6			إبن "نور الدين"					
15	15	3			بنت "حسينة"					
↓	15	3			بنت "حورية"					
	↓			↓						
6	6		ب ع	إبن "زهير"						
6	6			إبن "سليم"						
3	3			بنت "صونية"						

التوضيح:

يتضح لنا من مسألة الميت الأول الابن "أعمر" بعد تصحيحها أنّ الأب "محنّد" يأخذ (40) سهم والأم "وردية" تأخذ (40) سهم، والزوجة "فريدة" تأخذ (30) سهم، وتأخذ كل بنت (13) سهم، ويأخذ كل ابن (26) سهم ومجموع السهام هو (240) وهو أصل مسألة الميت الأول.

وبعد أن توفيت الأم "وردية" تركت أبناء وأحفاد وهم أبناء إبنتها "حورية" التي توفيت قبلها، فقمنا بحل المسألة على افتراض حياة البنت "حورية" وذلك لتنزيل أبنائها إلى مرتبتها، وبعد تصحيح المسألة يأخذ الزوج "محنّد" (12) سهم، وتأخذ كل بنت (3) سهام، ويأخذ كل ابن (6) سهام ومجموع السهام هو (48) وهو أصل مسألة الميت الثاني.

نلاحظ أنّ نصيب البنت "حورية" هو (3) سهام، ونتحقق إن كان نصيبها لم يتجاوز الثلث وذلك بضرب أصل المسألة $80 = 3/1 \times 240$ فنلاحظ أن مقدار التنزيل أقل من الثلث فينزل الأحفاد منزلة أصلهم.

بعدها قمنا بتوزيع سهام البنت "حورية" (3) على أبنائها حسب عدد رؤوسهم، فنلاحظ أن عدد سهام الأحفاد لا تقبل الانقسام عليهم، فقمنا بتصحيح المسألة وذلك بعدد رؤوس الأحفاد، ومجموع السهام هو (240) وهو أصل مسألة الميت الثاني فيأخذ الأب (60) سهم، وكل ابن (30) سهم، وتأخذ كل بنت (15) سهم، ويأخذ كل حفيد (6) سهام وتأخذ الحفيدة (3) سهام.

وبعد تحديد أسهم كل وارث وتصحيح المسألتين نقارن بين سهام الميت الثاني الأم "وردية" وأصل مسألة وراثته، فنلاحظ أن هناك علاقة توافق بين (40 و 240) فقمنا بضرب وفق المسألة الثانية وهو (6) في أصل المسألة الأولى (240) والنتيجة هو (1440) وهو جامعة المسألتين ويوزع كما يلي:

- يأخذ "محنّد" بصفته أب في المسألة الأولى (240) سهم ويأخذ بصفته زوج في المسألة الثانية (60) سهم ومجموع سهامه هو $300 = 60 + 240$ (300) سهم.

_ تأخذ "فريدة" (180) سهم.

- يأخذ "كريم" (156) سهم.
- يأخذ "مالك" (156) سهم.
- يأخذ "ندير" (156) سهم.
- يأخذ "سامي" (156) سهم.
- تأخذ "قادية" (78) سهم.
- تأخذ "ريحة" (15) سهم.
- تأخذ "فتيحة" (15) سهم.
- تأخذ "علجية" (15) سهم.
- يأخذ "كمال" (30) سهم.
- يأخذ "جمال" (30) سهم.
- تأخذ "صليحة" (15) سهم.
- يأخذ "نور الدين" (30) سهم.
- تأخذ "حسينة" (15) سهم.
- يأخذ "زهير" (6) أسهم.
- يأخذ "سليم" (6) أسهم.
- تأخذ "صونية" (3) أسهم.

الفرع الثاني

تنزيل أبناء الإبن

سنبيّن في هذا الفرع كيفية تنزيل أبناء الإبن في مسائل المناسخات من خلال حل المسألة

الآتية:

توفي وترك زوجة "فاطمة"، خمسة بنات "فطيمة" "طاوس" "تسعديت" "مسعودة" "يمينة" وثلاثة أبناء "محنّد" "سعدى" "أعمر"، وقبل قسمة التركة توفي الإبن "أعمر" عن بقي، وبعده توفي الإبن "سعدى" عن بقي وزوجة "زهرة.ع"، وقبل قسمة التركة توفيت البنت "طاوس" عن بقي وتركت زوج "عبد الله.ص" وإبن "محمود" وإبنتين "جميلة" و"حادة"، وقبل قسمة التركة توفيت "فاطمة" وتركت ثلاثة بنات وإبن، وبعدها توفي "عبد الله.ص" زوج المتوفية "طاوس" وترك منها إبنين "حسين" و"مصطفى" وترك من زوجته المتوفية "ترياح" إبن "إبراهيم" وبنت "زكية"، وبعدها توفي "عبد الله.ع" زوج المتوفية "تسعديت" وترك منها إبن "محمود" وبنتين "جميلة" و"حادة" وترك زوجة "يمينة" وترك منها ثلاثة بنات "ليندة" "حكيمّة" "رشيدة"، وثلاثة أبناء "سمير" "حفيظ" "رابح"، وبعده توفي "محنّد" وترك زوجة "زهرة.م" وثلاثة أبناء "سعيد" "عبد الله" "عبد العزيز" وبنتين "جميلة" "لويزة"، بعدها توفيت زوجته "زهرة.م" وتركت أبنائها المذكورين سالفًا، بعدها توفيت "مسعودة" وتركت زوج "علي.ز" وأربعة بنات "تسعديت" "وريدة" "نورة" "غانية"، وثلاثة أبناء "صالح" "رضوان" "بوبكر"، وبعدها توفيت "فطيمة" وتركت ابنتين "محنّد" "عبد الله" وبنت "جميلة" وأحفادها من إبنها "أحمد" المتوفى قبلها (زهية، زبيدة، نبيلة، زينة، كهينة، سلوى، نعيمة، محمد، مريسة، ماسينيسا).

التوضيح:

قمنا بحساب فريضة الهالك الأول الذي ترك زوجة وثلاثة بنات وخمسة أبناء، وبعد تصحيح المسألة تأخذ الزوجة (11) سهم، وتأخذ كل بنت (7) سهام، ويأخذ كل ابن (14) سهم ومجموع السهام هو (88) سهم وهو أصل المسألة الأولى.

وبعدها قمنا بحساب فريضة الميت الثاني وهو "أعمر" الذي ترك أم وخمسة أخوات شقيقات وبعد تصحيح المسألة تأخذ الأم (9) سهام وتأخذ كل أخت شقيقة (5) سهام ويأخذ كل أخ شقيق (10) سهام ومجموع السهام هو (54) وهو أصل المسألة الثانية.

بعد تصحيح المسألتين وتحديد سهام كل وارث قمنا بضرب أصل مسألة الميت الأول في أصل مسألة الميت الثاني $4752 = 54 \times 88$ والناتج هو أصل المسألة الجامعة.

وقمنا بضرب سهام ورثة الميت الأول في أصل مسألة الميت الثاني وكذا قمنا بضرب سهام ورثة الميت الثاني في نصيب هذا الأخير من مسألة الميت الأول وقمنا بجمع أنصبة الورثة الذين يرثون من المسألتين فيأخذ كل من:

- فاطمة تأخذ بصفقتها زوجة في المسألة الأولى (594) سهم وتأخذ بصفقتها أم في المسألة الثانية (126) سهم والمجموع هو $720 = 126 + 594$ سهم.

- فطيمة تأخذ بصفقتها بنت في المسألة الأولى (378) سهم وتأخذ بصفقتها أخت (70) سهم والمجموع هو $448 = 70 + 378$ سهم.

- طاوس تأخذ بصفقتها بنت في المسألة الأولى (378) سهم وتأخذ بصفقتها أخت (70) سهم والمجموع هو $448 = 70 + 378$ سهم.

- محند يأخذ بصفته ابن في المسألة الأولى (756) ويأخذ في المسألة الثانية (140) والمجموع هو $896 = 140 + 756$ سهم.

- تاسعديت تأخذ بصفتها بنت في المسألة الأولى (378) سهم وتأخذ بصفتها أخت (70) سهم والمجموع هو $448=70+378$ سهم.

- مسعودة تأخذ بصفتها بنت في المسألة الأولى (378) سهم وتأخذ بصفتها أخت (70) سهم والمجموع هو $448=70+378$ سهم.

-السعدي يأخذ بصفته ابن في المسألة الأولى (756) ويأخذ في المسألة الثانية (140) والمجموع هو $896=140+756$ سهم.

- يمينة تأخذ بصفتها بنت في المسألة الأولى (378) سهم وتأخذ بصفتها أخت (70) سهم والمجموع هو $448=70+378$ سهم.

بعدها قمنا بالاختزال على 16 فيصبح أصل المسألة الجامعة هو (297) وتوزع كمايلي:
تأخذ فاطمة (45) سهم، وتأخذ فطيمة (28) سهم، وكذا طاوس (28) سهم، ويأخذ محند (56) سهم، تسعديت (28) سهم، مسعودة (28) سهم، سعدي (56) سهم، يمينة (28) سهم.

بعدها قمنا بحساب فريضة الهالك الثاني "سعدي" الذي ترك زوجة زهرة. ع التي تأخذ (21) سهم، الأم فاطمة تأخذ (14) سهم وتأخذ كل أخت (7) سهام ويأخذ كل أخ (14) سهم ومجموع السهام هو (84) سهم وبعد الإختزال على (7) يصبح أصل المسألة هو (12) سهم ويوزع كمايلي:
تأخذ الزوجة (3) سهام، تأخذ الأم سهمين، ويأخذ كل أخ سهمين، وكل أخت سهم واحد.

بعد تحديد سهام كل وارث قمنا بضرب أصل المسألة الجامعة في أصل مسألة الميت الثالث $3564=12 \times 297$ وهو أصل المسألة الجامعة الثانية وبعد الإختزال على 4 يصبح أصل المسألة الجامعة الثانية هو 891 وتوزع كما يلي:

الأم فاطمة تأخذ (163) سهم، ويأخذ الأخ الشقيق (196) سهم وتأخذ كل أخت 98 سهم والزوجة (42) سهم.

بعدها قمنا بحل باقي المسائل بنفس الطريقة التي تم توضيحها سابقا وصولا إلى مسألة الميت الحادي عشر أين توفيت البنت فطيمة وتركت إبنين محند وعبد الله وبنت جميلة وأحفاد من إبنها أحمد المتوفى قبلها فقمنا بحل المسألة على إفتراض حياة الإبن أحمد فتأخذ البنت سهم واحد ويأخذ كل من محند وعبد الله سهمين وكذا الإبن المتوفى يأخذ سهمين.

بعدها نتحقق إن كان نصيب الإبن المتوفى لم يتجاوز الثلث $2,3=3/1 \times 7$ فنلاحظ أن مقدار التوزيع أقل من الثلث فينزل أبناء الإبن المتوفى منزلة أصلهم، وعند توزيع نصيب الإبن المتوفى على أبنائه نلاحظ أن أسهم الأحفاد لا تنقسم على عدد رؤوسهم فصحنا المسألة بعدد رؤوس الأحفاد فصحت المسألة من (84) وتم الإختزال على 2 والنتيجة هو (42) فيأخذ كل من: الإبن محمد (12) سهم، وعبد الله (12) سهم، والبنت جميلة (6) سهام، وبالنسبة للأحفاد يأخذ كل حفيد سهمين وكل حفيدة سهم واحد .

بعد تحديد سهام كل وارث وتصحيح المسأتين نقوم بضرب أصل المسألة الجامعة في أصل مسألة الميت الحادي عشر والنتيجة هو (583783200) وهو أصل المسألة الجامعة، وبعدها قمنا بالإختزال على (2) والنتيجة هو (291891600) ويوزع على الورثة¹.

¹ انظر الملحق رقم 2.

خاتمة

ختاما لبحثنا وبعدها قمنا بتوضيح معنى فريضة المناسخة وبيننا طريقة حل مسائلها، وكيفية توزيع الإرث في كل حالة من حالات المناسخة، كما قمنا بدراسة تطبيقية لفريضة المناسخة حيث بيننا كيفية إعداد الموثق لعقد الفريضة والإشكالات التي يصادفها عند إعداده لهذا العقد، كما قدمنا بعض النماذج التطبيقية في مسائل المناسخات.

كما سعينا بقدر الإمكان أن نقدم صورة واضحة للموضوع، تمكن الطالب من الحصول عليها بصفة عامة ومن النتائج المتوصل إليها:

✓ إتضح لنا أن فريضة المناسخة تتضمن مسألتين فأكثر، ولكل مسألتين لها مسألة جامعة.

✓ أن المشرع الجزائري لم ينظم فريضة المناسخة في قانون الأسرة، رغم أهميتها والحاجة إليها، إذ لا يوجد أي نص في قانون الأسرة أشار إلى هذا الموضوع، إلا أن المادة 222 من نفس القانون تقضي بأنه في حالة ما لم يرد النص عليه في قانون الأسرة يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على فريضة المناسخة غير كافية لتنظيمها.

✓ ومن الناحية العملية يقوم الموثق بإعداد عقد فريضة المناسخة دون أن يكون هناك قانون ينص على أحكامها، وكذلك يبين الطريقة التي ينبغي على الموثق إتباعها أثناء إعداده لفريضة المناسخة، وحتى الوثائق اللازمة لإعداد عقد الفريضة ليس هناك نص قانوني يحددها.

✓ أصاب المشرع الجزائري إلى حد كبير في تشريع الوصية الواجبة لأنها جاءت علاجاً لبعض الفئات في المجتمع، وإعتبرها تعويضا عما فاتهم من ميراث أو ما حرموا منه من المال، غير أنه من الناحية العملية نجد أن أغلبية الموثقين ينزلون أبناء الإبن دون أبناء البنت، رغم أن مصطلح الأحفاد الوارد في نص المادة 169 من ق.أ.ج يراد به

أبناء الإبن وأبناء البنت، ضف إلى ذلك أن القرارات الصادرة عن المحكمة العليا عن غرفة الموارث وشؤون الأسرة تقضي بالتنزيل كل من أبناء الإبن وأبناء البنت.

بعد عرض النتائج المتوصل إليها، ننتقل لاستعراض بعض الإقتراحات في الموضوع:

✓ حبذا لو أدرج المشرع الجزائري أحكام المناسخة في قانون الأسرة وذلك ليبين ويوضح أكثر كيفية إعداد فريضة المناسخة.

✓ على المشرع الجزائري تفسير نصوص المواد المتعلقة بالتنزيل والفصل في المستفيد من الوصية الواجبة.

الملاحق

الفهرس رقم: 2019/94

بتاريخ: 2019/01/21

فريضة المرحوم سعيد بن عمر ومن توفي بعده.

أمامنا نحن الأستاذ دحماني يوسف، موثق ببجاية شارع الحرية عمارة جيني

سيدير (GENI-SIDER)، الممضي أسفله،

بمحضر شاهدي التعريف:

1- السيد: عمار بن محند، متقاعد، المولود ببوخليفة ولاية بجاية في 1953.01.20، الساكن بقرية اباشيران واد غير ولاية بجاية، من جنسية جزائرية، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 103556746 الصادرة ببجاية في 2017.02.24.

2- السيد: بلقاسم بن عمار، متقاعد، المولود ببجاية في 1961.01.25، الساكن ببجاية حي 1000 مسكن ع ك 10 احداث، من جنسية جزائرية، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 282840 الصادرة ببجاية في 2015.01.18.

الذان شهدا شهادة واحدة ومنحدة وأكدا للموثق الموقع أسفله على معرفتهما التامة للمرحوم سعيد بن عمر، المولود ببوعنداس ولاية سطيف مفترض في عام ألف وتسعمائة وثلاثة وعشرين (ش.م. رقم 01101)، الساكن قيد حياته ببجاية اغيل او عزوق، كما شهدا أنه توفي ببجاية في السابع ماي عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين، حسب شهادة وفاته رقم: 00393 المستخرجة ببوعنداس في 2018.01.22، التي تؤكد وفاته فحفظت بملف هذا العقد بعد التأشير المعتاد عليها.

وشهدا بأن المرحوم سعيد بن عمر، كانت وفاته عن ورثته وهم:

أبنائه من زوجته المرحومة زهرة بنت محمد المتوفاة قبله ببجاية في 1973.09.28، طبقا لشهادة وفاته رقم 00823 الصادرة ببجاية في 2018.12.24 وهم:

1- السيدة/..... غانية بنت سعيد، المولودة ببجاية في الخامس عشر أوت عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين (ش.م. رقم: 00814)، الساكنة بسزيامة منصورية ولاية جيجل، من جنسية جزائرية. --

2- السيد/..... عبد القادر بن سعيد، المولود ببجاية في الثاني والعشرين مارس عام ألف وتسعمائة واثنان وخمسين (ش.م. رقم: 00361)، الساكن ببجاية اغيل او عزوق، من جنسية جزائرية. --

3- السيدة/..... فطيمة بنت سعيد، المولودة ببجاية في السادس عشر فيفري عام ألف وتسعمائة وأربعة وخمسين (ش.م. رقم: 00224)، الساكنة ببجاية اغيل او عزوق، من جنسية جزائرية. --

4- السيد/..... نور الدين بن سعيد، المولود ببجاية في السابع مارس عام ألف وتسعمائة وتسعة وخمسين (ش.م. رقم: 00423)، الساكن ببجاية اغيل او عزوق، من جنسية جزائرية. --

5- السيد/..... عمر بن سعيد، المولود ببجاية في العشرين مارس عام ألف وتسعمائة وواحد وستين (ش.م. رقم: 00619)، الساكن بنفس العنوان، من جنسية جزائرية. --

6- السيدة/..... صليحة بنت سعيد، المولودة ببجاية في الثاني عشر مارس عام ألف وتسعمائة وثمانية وستين (ش.م. رقم: 00729)، الساكنة ببوعنداس ولاية سطيف، من جنسية جزائرية. --

لا غير ولا وارث سوى من ذكر أعلاه ولا يعلمان له أية وصية فاستعملت فريضته فصحت بعد العمل والحساب من تسعة أجزاء: أي.....

09/09.....

-نابت منها السيدة/..... غانية بنت سعيد، جزءا واحدا، أي..... 09/01.....

-ناب منها السيد/..... عبد القادر بن سعيد، جزئين، أي..... 09/02.....

-نابت منها السيدة/..... فطيمة بنت سعيد، جزءا واحدا، أي..... 09/01.....

-ناب منها السيد/..... نور الدين بن سعيد، جزئين، أي..... 09/02.....

-ناب منها السيد/..... عمر بن سعيد، جزئين، أي..... 09/02.....

-نابت منها السيدة/..... صليحة بنت سعيد، جزءا واحدا، أي..... 09/01.....

التساوي..... 09/09

*تم توفيت السيدة/..... غانية بنت سعيد بجيجل بتاريخ 1986/10/04، طبقا لشهادة وفاته رقم 00584 المستخرجة ببلدية بجاية في 2018.01.16 عن ورثتها وهم: --

أولاد زوجها:

-السيد:..... رشيد بن اعمر، المولود بزيامة منصورية ولاية جيجل في العاشر جوان عام ألف وتسعمائة وثمانية واربعين (ش.م. رقم 01560)، الساكن بجيجل، من جنسية جزائرية. --

ثانياً: ابنتها منه وهي:

-السيدة/..... فتيحة بنت رشيد، المولودة بزيامة منصورية ولاية جيجل في الفاتح جوان عام ألف وتسعمائة وسبعة وسبعين(ش.م.رقم:00267)، الساكنة بـوهران ، من جنسية جزائرية.-----

ثالثاً: اخوتها الأشقاء: المذكورين اعلاه.-----

لا غير ولا وارث سوى من ذكر أعلاه ولا يعلمان لها اية وصية فاستعملت فريضةها فصحت بعد العمل والحساب من اثنان وثلاثين جزءاً، أي.....32/32.....
 -ناب منها السيد/..... رشيد بن اعمر، ثمانية أجزاء،أي.....32/08.....
 -نابت منها السيدة/..... فتيحة بنت رشيد ، ستة عشر جزءاً،أي.....32/16.....
 -ناب منها السيد/..... عبد القادر بن سعيد ، جزئين،أي.....32/02.....
 -نابت منها السيدة/..... فطيمة بنت سعيد ، جزء واحد،أي.....32/01.....
 -ناب منها السيد/..... نور الدين بن سعيد ، جزئين،أي.....32/02.....
 -ناب منها السيد/..... عمر بن سعيد ، جزئين،أي.....32/02.....
 -نابت منها السيدة/..... صليحة بنت سعيد ، جزء واحد،أي.....32/01.....
 التساوى.....32/32.....

*تم توفي السيد/ رشيد بن اعمر بزيامة منصورية ولاية جيجل بتاريخ 2013.09.28، طبقاً لشهادة وفاته رقم 00034 المستخرجة ببلدية زيامة منصورية في 2018.01.14 عن ورثته وهم:--

أولاً: ابنته من زوجته المرحومة غالية بنت سعيد المتوفاة قبله والمذكورة اعلاه وهي:-
 السيدة/..... فتيحة بنت رشيد، المذكورة اعلاه.-----

ثانياً: اخوته الأشقاء وهم:-----

1-السيد:سعيود بن اعمر، المولود بزيامة منصورية ولاية جيجل في الثاني عشر فيفري عام ألف وتسعمائة ثمانية وثلاثين (ش.م.رقم 00241)، الساكن بزيامة منصورية ولاية جيجل ، من جنسية جزائرية.---

2-السيد:..... مصطفى بن اعمر، المولود بزيامة منصورية ولاية جيجل في الرابع والعشرين أبريل عام ألف وتسعمائة واثنان وأربعين (ش.م.رقم00823)، الساكن بنفس العنوان، من جنسية جزائرية.---

3-السيد:..... علي بن اعمر، المولود بزيامة منصورية ولاية جيجل في السابع ماي عام ألف وتسعمائة وخمسة وأربعين (ش.م.رقم 01113)، الساكن بنفس العنوان، من جنسية جزائرية.---

4-السيدة:..... مسعودة بنت اعمر، المولودة بزيامة منصورية ولاية جيجل في الرابع والعشرين ماي عام ألف وتسعمائة وواحد وخمسين (ش.م.رقم 00191)، الساكن بنفس العنوان، من جنسية جزائرية.---

لا غير ولا وارث سوى من ذكر أعلاه ولا يعلمان له اية وصية فاستعملت فريضةها فصحت بعد العمل والحساب من أربعة عشر جزءاً: أي.....14/14.....

-نابت منها السيدة/..... فتيحة بنت رشيد ، سبعة أجزاء،أي.....14/07.....
 -ناب منها السيد:..... بوعلام بن اعمر ، جزئين،أي.....14/02.....
 -ناب منها السيد:..... مصطفى بن اعمر ، جزئين،أي.....14/02.....
 -ناب منها السيد:..... علي بن اعمر ، جزئين،أي.....14/02.....
 -نابت منها السيدة/ مسعودة بنت اعمر ، جزء واحد،أي.....14/01.....
 التساوى.....14/14.....

المناسخة

فريضة المرحوم/ سعيد بن عمر ومن توفي بعده صحت بعد العمل

والحساب من ألفين وستة عشر جزءاً، أي.....2016/2016.....
 -ناب منها السيد/..... عبد القادر بن سعيد ، أربعمائة واثنان وستين جزءاً،.....2016/462.....
 -نابت منها السيدة/..... فطيمة بنت سعيد ، مائتان وواحد وثلاثين جزءاً،.....2016/231.....
 -ناب منها السيد/..... نور الدين بن سعيد ، أربعمائة واثنان وستين جزءاً،.....2016/462.....
 -ناب منها السيد/..... عمر بن سعيد ، أربعمائة واثنان وستين جزءاً،.....2016/462.....
 -نابت منها السيدة/..... صليحة بنت سعيد ، مائتان وواحد وثلاثين جزءاً،.....2016/231.....
 -نابت منها السيدة/..... فتيحة بنت رشيد ، مائة وأربعين جزءاً، أي.....2016/140.....
 -ناب منها السيد:..... بوعلام بن اعمر، ثمانية أجزاء، أي.....2016/08.....
 -ناب منها السيد:..... مصطفى بن اعمر ، ثمانية أجزاء، أي.....2016/08.....

-ناب منها السيد:..... علي بن اعمر ، ثمانية أجزاء، أي.....2016/08.

-نابت منها السيدة/..... مسعودة بنت اعمر ، أربعة أجزاء، أي.....2016/04.

التساوي.....2016/2016.

تلك جملة الأسهم التي صحت منها الفريضة وبطلب من السيد/..... عبد القادر ابن المرحوم واحد الورثة المذكورين أعلاه أقمنا هذه الفريضة وعلى نسبتها تقسم تركة الهالك المذكور أعلاه عقارا أو منقولا أو مبالغ نقدية وإن ظهر ما يوجب نقضها أو تعديلها فيقع التدارك الشرعي.-----

حقوق التسجيل

تؤدي حقوق التسجيل طبقا لأحكام المادة 208 من قانون التسجيل المعدل.-----

إثباتنا لما ذكر

حرر وانعد بمكتب التوثيق ببجاية للموثق الممضى أسفله،-----

سنة ألفين وتسعة عشر.-----

وفسلي يوم: الحادي والعشرين جانفي.-----

العقد وقع الشاهدين وطالب الفريضة مع الموثق ووضع الجميع بصمة سبابتهم اليسرى بأصل هذا العقد.-----

من أجل نسخة

الموثق

الفهرس رقم: 2019/

بتاريخ: 2019/06/23

فريضة المرحوم حواس بن موسى ومن توفي بعده.

أمامنا نحن الأستاذ دحماني يوسف، موثق ببجاية شارع الحرية عمارة جيني

سيدير (GENI-SIDER)، الممضي أسفله،

بمحضر شاهدي التعريف:

1- السيد: طاهر بن لحواس، متقاعد، المولود بتيزي نبربار ولاية بجاية في 1949.12.21، الساكن بتيزي نبربار ولاية بجاية، من جنسية جزائرية، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 104913871 الصادرة بتيزي نبربار ولاية بجاية في 2017.06.01.

2- السيد: امحمد بن امعر، متقاعد، المولود بتيزي نبربار ولاية بجاية في 1954.05.02، الساكن بتيزي نبربار، من جنسية جزائرية، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 103692147 الصادرة بتيزي نبربار ولاية بجاية في 2017.03.04.

الذان شهدا شهادة واحدة ومتحدة وأكدوا للموثق الموقع أسفله على علم وحسب الشهرة العامة أن المرحوم حواس بن موسى، المولود بأيت ورث وعلي تيزي نبربار ولاية بجاية في السابع والعشرين أوت عام ألف وثمانمائة وثمانية وتسعين (ش.م. رقم 00526)، الساكن قيد حياته بتيزي نبربار أوقاس ولاية بجاية، قد توفي بأوقاس ولاية بجاية في الثالث عشر جوان عام ألف وتسعمائة وتسعة وخمسين، حسب شهادة وفاته رقم: 00053 المستخرجة بأوقاس في 2016.05.30، التي تؤكد وفاته فحفظت بملف هذا العقد بعد التأشير المعتاد عليها.

وشهدا بأن المرحوم حواس بن موسى، كانت وفاته عن ورثته وهم:

أولاً: أرملة: السيدة/ فاطمة بنت سعيد، المولودة بافلان ولاية بجاية في الثامن والعشرين أكتوبر عام ألف وتسعمائة وخمسة (ش.م. رقم: 00984)، الساكنة بتيزي نبربار أوقاس ولاية بجاية، من جنسية جزائرية.

ثانياً: أبنائه منها وهم:

1- السيدة/ فطيمة بنت حواس، المولودة بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في السادس عشر مارس عام ألف وتسعمائة وخمسة وعشرين (ش.م. رقم: 00452)، الساكنة بقريية عقار أوقاس ولاية بجاية، من جنسية جزائرية.

2- السيدة/ طاوس بنت حواس، المولودة بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الثالث والعشرين ديسمبر عام ألف وتسعمائة وسبعة وعشرين (ش.م. رقم: 01835)، الساكنة بتيزي نبربار أوقاس ولاية بجاية، من جنسية جزائرية.

3- السيد/ محند بن حواس، المولود بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في التاسع والعشرين ماي عام ألف وتسعمائة وثلاثين (ش.م. رقم: 00828)، الساكن بتيزي نبربار أوقاس ولاية بجاية، من جنسية جزائرية.

4- السيدة/ تاسعديت بنت حواس، المولودة بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الثلاثين نوفمبر عام ألف وتسعمائة واثنتان وثلاثين (ش.م. رقم: 01913)، الساكنة بتيزي نبربار أوقاس ولاية بجاية، من جنسية جزائرية.

5- السيدة/ مسعودة بنت حواس، المولودة بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الثالث فيفري عام ألف وتسعمائة وخمسة وثلاثين (ش.م. رقم: 00208)، الساكنة بتيزي نبربار أوقاس ولاية بجاية، من جنسية جزائرية.

6- السيد/ سعدي بن حواس، المولود بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الخامس نوفمبر عام ألف وتسعمائة وتسعة وثلاثين (ش.م. رقم: 02047)، الساكن بتيزي نبربار أوقاس ولاية بجاية، من جنسية جزائرية.

7- السيد/ أمعر بن حواس، المولود بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الرابع عشر ماي عام ألف وتسعمائة واثنتان وأربعين (ش.م. رقم: 00951)، الساكن بتيزي نبربار أوقاس ولاية بجاية، من جنسية جزائرية.

8- السيدة/ يمينة بنت حواس، المولودة بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الثالث عشر أوت عام ألف وتسعمائة وستة وأربعين (ش.م. رقم: 01674)، الساكنة بقريية عقار أوقاس ولاية بجاية، من جنسية جزائرية.

لا غير ولا وارث سوى من ذكر أعلاه ولا يعلمان له أية وصية فاستعملت فريضته فصحت بعد العمل والحساب من ثمانية وثمانين جزءاً: أي..... فاطمة بنت سعيد ، احدى عشر جزءاً، أي..... 88/11.
 -نابت منها السيدة/..... فطيمة بنت حواس ، سبعة أجزاء، أي..... 88/07.
 -نابت منها السيدة/..... طاوس بنت حواس ، سبعة أجزاء، أي..... 88/07.
 -ناب منها السيد/..... محند بن حواس ، أربعة عشر جزءاً، أي..... 88/14.
 -نابت منها السيدة/..... تاسعديت بنت حواس ، سبعة أجزاء، أي..... 88/07.
 -نابت منها السيدة/..... مسعودة بنت حواس ، سبعة أجزاء، أي..... 88/07.
 -ناب منها السيد/..... سعدي بن حواس ، أربعة عشر جزءاً، أي..... 88/14.
 -نابت منها السيد/..... أمير بن حواس ، أربعة عشر جزءاً، أي..... 88/14.
 -نابت منها السيدة/..... يمينة بنت حواس ، سبعة أجزاء، أي..... 88/07.
 88/88..... التساوي.

*ثم توفي السيد/..... أمير بن حواس بأيت ورث وعلي ولاية بجاية بتاريخ 1960.05.16، طبقاً لشهادة وفاته رقم 00012 المستخرجة بتيزي نيربار في 2018.03.24 عن ورثته وهم:-----
أولاً: أمه: -السيدة/م..... فاطمة بنت سعيد، المذكورة أعلاه.

ثانياً: أخوته الأشقاء: التالية اسمائهم والمذكورين اعلاه.

1-السيدة/..... فطيمة بنت حواس، 2- السيدة/..... طاوس بنت حواس، 3- السيد/..... محند بن حواس، 4- السيدة/..... تاسعديت بنت حواس، 5- السيدة/..... مسعودة بنت حواس
 6- السيد/..... سعدي بن حواس، 7-السيدة/..... يمينة بنت حواس.-----

لا غير ولا وارث سوى من ذكر أعلاه ولا يعلمان له أية وصية فاستعملت فريضته فصحت بعد العمل والحساب من أربعة وخمسين جزءاً، أي..... فاطمة بنت سعيد ، تسعة أجزاء، أي..... 54/09.
 -نابت منها السيدة/..... فطيمة بنت حواس ، خمسة أجزاء، أي..... 54/05.
 -نابت منها السيدة/..... طاوس بنت حواس ، خمسة أجزاء، أي..... 54/05.
 -ناب منها السيد/..... محند بن حواس ، عشرة أجزاء، أي..... 54/10.
 -نابت منها السيدة/..... تاسعديت بنت حواس ، خمسة أجزاء، أي..... 54/05.
 -نابت منها السيدة/..... مسعودة بنت حواس ، خمسة أجزاء، أي..... 54/05.
 -ناب منها السيد/..... سعدي بن حواس ، عشرة أجزاء، أي..... 54/10.
 -نابت منها السيدة/..... يمينة بنت حواس ، خمسة أجزاء، أي..... 54/05.
 54/54..... التساوي.

*ثم توفي السيد/..... سعدي بن حواس بأوقاس بتاريخ 1961.09.22، طبقاً لشهادة وفاته رقم 00021 المستخرجة ببليدية تيزي نيربار في 2018.03.24 عن ورثته وهم:-----
أولاً: أمه: -السيدة/..... فاطمة بنت سعيد، المذكورة أعلاه.

ثانياً: أرملة: السيدة/..... زهرة بنت قاسي، المولودة بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الحادي والعشرين ماي عام ألف وتسعمائة وثمانية وثلاثين (ش.م.رقم: 00911)، الساكنة بتيزي نيربار أوقاس ولاية بجاية ، من جنسية جزائرية.

ثالثاً: أخوته الأشقاء: التالية اسمائهم والمذكورين اعلاه.

1-السيدة/..... فطيمة بنت حواس، 2- السيدة/..... طاوس بنت حواس، 3- السيد/..... محند بن حواس، 4- السيدة/..... تاسعديت بنت حواس، 5- السيدة/..... مسعودة بنت حواس
 6-السيدة/..... يمينة بنت حواس.-----

لا غير ولا وارث سوى من ذكر أعلاه ولا يعلمان له أية وصية فاستعملت فريضته فصحت بعد العمل والحساب من اثني عشر جزءاً: أي..... فاطمة بنت سعيد ، جزئين، أي..... 12/02.
 -نابت منها السيدة/..... زهرة بنت قاسي ثلاثة أجزاء، أي..... 12/03.
 -نابت منها السيدة/..... فطيمة بنت حواس ، جزءاً واحداً، أي..... 12/01.
 -نابت منها السيدة/..... طاوس بنت حواس ، جزءاً واحداً، أي..... 12/01.
 -ناب منها السيد/..... محند بن حواس ، جزئين، أي..... 12/02.
 -نابت منها السيدة/..... تاسعديت بنت حواس ، جزءاً واحداً، أي..... 12/01.

- نابت منها السيدة/..... مسعودة بنت حواس ، جزءا واحدا،أي.....12/01.
- نابت منها السيدة/..... يمينة بنت حواس ، جزءا واحدا،أي.....12/01.
- التساوي.....12/12.
- *ثم توفيت السيدة/ طاوس بنت حواس بايت وارث وعلي بتاريخ 1964.06.04، طبقا لشهادة وفاتها رقم 00113 المستخرجة ببلدية تيزي نبربار في 2018.03.21 عن ورثتها وهم:--
- أولاً: أمها:-السيدة/..... فاطمة بنت سعيد، المذكورة اعلاه.**
- ثانياً: زوجها: السيد/..... عبد الله بن اعمر، المولود بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الثالث والعشرين فيفري عام ألف وتسعمائة وأربعة عشر(ش.م.رقم:00176)، الساكنة بقرية تازوروت أوقاس ولاية بجاية ، من جنسية جزائرية.**
- ثالثاً: ابنها منه وهما:-----**
- 1- السيد/..... حسين بن عبد الله، المولود بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الثاني والعشرين ديسمبر عام ألف وتسعمائة وسبعة وأربعين(ش.م.رقم:02810)، الساكن بنفس العنوان، من جنسية جزائرية.-
- 2- السيد/..... مصطفى بن عبد الله، المولود بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الخامس والعشرين أوت عام ألف وتسعمائة وواحد وخمسين(ش.م.رقم:02007)، الساكن بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية.-
- لا غير ولا وارث سوى من ذكر أعلاه ولا يعلمان لها أية وصية فاستعملت فريضتها فصحت بعد العمل والحساب من أربعة وعشرين جزءا: أي.....24/24.
- نابت منها السيدة/..... فاطمة بنت سعيد ، أربعة أجزاء،أي.....24/04.
- ناب منها السيد/..... عبد الله بن اعمر ستة أجزاء، أي.....24/06.
- ناب منها السيد/..... حسين بن عبد الله ، سبعة أجزاء،أي.....24/07.
- ناب منها السيد/..... مصطفى بن عبد الله ، سبعة أجزاء،أي.....24/07.
- التساوي.....24/24.
- *ثم توفيت السيدة/ تاسعديت بنت حواس بايت ورث وعلي بتاريخ 1965.07.19، طبقا لشهادة وفاتها رقم 00070 المستخرجة ببلدية تيزي نبربار في 2017.06.12 عن ورثتها وهم:--
- أولاً: أمها:-السيدة/..... فاطمة بنت سعيد، المذكورة اعلاه.**
- ثانياً: زوجها: السيد/..... عبد الله بن محمد، المولود بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الثامن والعشرين سبتمبر عام ألف وتسعمائة وخمسة وعشرين (ش.م.رقم:01290)، الساكنة بتيزي نبربار أوقاس ولاية بجاية ، من جنسية جزائرية.**
- ثالثاً: ابناتها منه وهم:-----**
- 1- السيد/..... محمود بن عبد الله، المولود بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الفاتح فيفري عام ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسين(ش.م.رقم:00282)، الساكن بفرنسا، من جنسية جزائرية.-
- 2- السيدة/..... جميلة بنت عبد الله، المولودة بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الحادي عشر ماي عام ألف وتسعمائة وثمانية وخمسين(ش.م.رقم:00048)، الساكنة تيزي نبربار ولاية بجاية، من جنسية جزائرية.-
- 3- السيدة/..... حادة بنت عبد الله، المولودة بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الحادي عشر ماي عام ألف وتسعمائة وثمانية وخمسين(ش.م.رقم:00049)، الساكنة بنفس العنوان، من جنسية جزائرية.-
- لا غير ولا وارث سوى من ذكر أعلاه ولا يعلمان لها أية وصية فاستعملت فريضتها فصحت بعد العمل والحساب من ثمانية واربعين جزءا: أي.....48/48.
- نابت منها السيدة/..... فاطمة بنت سعيد ، ثمانية أجزاء،أي.....48/08.
- ناب منها السيد/..... عبد الله بن محمد، اثنا عشر جزءا، أي.....48/12.
- ناب منها السيد/..... محمود بن عبد الله ، أربعة عشر جزءا،أي.....48/14.
- نابت منها السيدة/..... جميلة بنت عبد الله ، سبعة أجزاء،أي.....48/07.
- نابت منها السيدة/..... حادة بنت عبد الله ، سبعة أجزاء،أي.....48/07.
- التساوي.....48/48.
- *ثم توفيت السيدة/ فاطمة بنت سعيد بايت وارث وعلي بتاريخ 1969.08.20، طبقا لشهادة وفاتها رقم 00101 المستخرجة ببلدية تيزي نبربار في 2017.03.16 عن ورثتها وهم:--
- أبنائها من زوجها المرحوم بن علي حواس بن موسى المتوفى قبلها والمذكور اعلاه، وهم التالية اسمائهم والمذكورين اعلاه:-----

- 1-السيدة/..... قطيمة بنت حواس، 2- السيد/..... محند بن حواس، 3- السيدة/..... مسعودة بنت حواس، 4- السيدة/..... يمينة بنت حواس.-----
لا غير ولا وارث سوى من ذكر أعلاه ولا يعلمان له أية وصية فاستعملت فريضته فصحت بعد العمل والحساب من خمسة أجزاء: أي..... 05/05.....
-ناب منها السيدة/..... قطيمة بنت حواس ، جزءا واحدا،أي.....05/01.....
-ناب منها السيد/..... محند بن حواس ، جزئين،أي.....05/02.....
-نابت منها السيدة/..... مسعودة بنت حواس ، جزءا واحدا،أي.....05/01.....
-نابت منها السيدة/..... يمينة بنت حواس ، جزءا واحدا،أي.....05/01.....
التساوي.....05/05.....
*ثم توفي السيد/..... عبد الله بن اعرم بتزوروت أوقاس بتاريخ 1991.10.03، طبقا لشهادة وفاته رقم 00040 المستخرجة ببلدية تيزي نبربار في 2018.07.08 عن ورثته وهم:--
أولاً: ابنيه من زوجته المرحومة بن علي طاوس بنت حواس المتوفاة قبله والمذكورة أعلاه وهما التالية اسمائهما والمذكوران أعلاه:-1- السيد/..... حسين بن عبد الله، 2- السيد/..... مصطفى بن عبد الله.--
ثانياً: ابنائه من زوجته المرحومة بورزاق ترباح بنت اسعيد المتوفاة قبله بأيت ورث وعلي أوقاس في 1971.11.07، طبقا لشهادة وفاتها رقم 00120 المستخرجة بأوقاس في 2018.07.04، وهما:
1- السيد/..... ابراهيم بن عبد الله، المولود بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في السادس والعشرين أفريل عام ألف وتسعمائة وخمسة وستين(ش.م.رقم:00195)، الساكن بتيزي نبربار أوقاس ولاية بجاية، من جنسية جزائرية.-
2- السيدة/..... زاكية بنت عبد الله، المولودة بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الثاني أفريل عام ألف وتسعمائة وثمانية وستين(ش.م.رقم:00206)، الساكنة بنفس العنوان، من جنسية جزائرية.-
لا غير ولا وارث سوى من ذكر أعلاه ولا يعلمان له أية وصية فاستعملت فريضته فصحت بعد العمل والحساب من سبعة أجزاء: أي.....07/07.....
-ناب منها السيد/..... حسين بن عبد الله ، جزئين،أي.....07/02.....
-ناب منها السيد/..... مصطفى بن عبد الله ، جزئين،أي.....07/02.....
-ناب منها السيد/..... ابراهيم بن عبد الله ، جزئين،أي.....07/02.....
-نابت منها السيدة/..... زاكية بنت عبد الله ، جزءا واحدا،أي.....07/01.....
التساوي.....07/07.....
*ثم توفي السيد/..... عبد الله بن محمد ببجاية بتاريخ 2006.08.21، طبقا لشهادة وفاته رقم 00746 المستخرجة ببلدية تيزي نبربار في 2018.03.22 عن ورثته وهم:--
أولاً: أرملته: السيدة/..... يمينة بنت عبد الله، المولودة بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في السادس أوت عام ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين(ش.م.رقم:01632)، الساكنة بتيزي نبربار أوقاس ولاية بجاية ، من جنسية جزائرية.-----
ثانياً: ابنائه منها، وهم:-----
1-السيدة/..... لينة بنت عبد الله، المولودة بسوق الاتنين ولاية بجاية في الخامس جويلية عام ألف وتسعمائة وواحد وثمانين(ش.م.رقم:00630)، الساكنة ببجاية، من جنسية جزائرية.-
2-السيدة/..... حكيمة بنت عبد الله، المولودة بسوق الاتنين ولاية بجاية في الخامس ديسمبر عام ألف وتسعمائة واثان وثمانين(ش.م.رقم:00715)، الساكنة ببجاية، من جنسية جزائرية.-
3- السيد/..... سمير بن عبد الله، المولود بأوقاس ولاية بجاية في الخامس جانفي عام ألف وتسعمائة وخمسة وثمانين(ش.م.رقم:00018)، الساكن بقرية بوربعة تيزي نبربار أوقاس ولاية بجاية، من جنسية جزائرية.-
4- السيد/..... حفيظ بن عبد الله، المولود بتيزي نبربار ولاية بجاية في الرابع جانفي عام ألف وتسعمائة وسبعة وثمانين(ش.م.رقم:00004)، الساكن بنفس العنوان، من جنسية جزائرية.-
5- السيد/..... رابع بن عبد الله، المولود بأوقاس ولاية بجاية في السادس والعشرين أفريل عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين (ش.م.رقم:00338)، الساكن بأمريكا، من جنسية جزائرية.-
6-السيدة/..... رشيدة بنت عبد الله، المولودة بأوقاس ولاية بجاية في الثامن عشر أكتوبر عام ألف وتسعمائة وتسعين(ش.م.رقم:00585)، الساكنة بفرنسا، من جنسية جزائرية.-

ثالثًا: إبنائه من زوجته المرحومة/ بن علي تاسعديت بنت حواس المتوفاة قبله والمذكورة اعلاه وهم المذكورين اعلاه والتالية اسمائهم:-----

1- السيد/..... محمود بن عبد الله، 2- السيدة/..... جميلة بنت عبد الله، 3- السيدة/..... حادة بنت عبد الله.

لا غير ولا وارث سوى من ذكر أعلاه ولا يعلمان له أية وصية فاستعملت فريضته فصحت بعد العمل والحساب من مائة وأربعة أجزاء: أي.....104/104.
-تابت منها السيدة/..... يمينة بنت عبد الله ، ثلاثة عشر جزءا،أي.....104/13.
-تابت منها السيدة/..... لبيدة بنت عبد الله ، سبعة أجزاء،أي.....104/07.
-تابت منها السيدة/..... حكيمة بنت عبد الله ، سبعة أجزاء،أي.....104/07.
-تاب منها السيد/..... سمير بن عبد الله ، أربعة عشر جزءا،أي.....104/14.
-تاب منها السيد/..... حفيظ بن عبد الله ، أربعة عشر جزءا،أي.....104/14.
-تاب منها السيد/..... رابع بن عبد الله ، أربعة عشر جزءا،أي.....104/14.
-تابت منها السيدة/..... رشيدة بنت عبد الله ، سبعة أجزاء،أي.....104/07.
-تاب منها السيد/..... محمود بن عبد الله ، أربعة عشر جزءا،أي.....104/14.
-تابت منها السيدة/..... جميلة بنت عبد الله ، سبعة أجزاء،أي.....104/07.
-تابت منها السيدة/..... حادة بنت عبد الله ، سبعة أجزاء،أي.....104/07.
التساوي.....104/104.

*ثم توفى السيد/..... محند بن حواس بتيزي نبربار بتاريخ 2011.07.28، طبقا لشهادة وفاته رقم 00022 المستخرجة ببلدية تيزي نبربار في 2017.03.16 عن ورثته وهم:---

أولًا: أرملة: السيدة/محمودي زهرة بنت حواسين، المولودة بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الفاتح أبريل عام ألف وتسعمائة وثمانية وعشرين(ش.م.رقم:00555)، الساكنة بتيزي نبربار أوقاس ولاية بجاية ، من جنسية جزائرية.

-----**ثانيًا: إبنائه منها، وهم:**-----

1-السيد/..... سعيد بن محند، المولود بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الثاني والعشرين ماي عام ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين(ش.م.رقم:01132)، الساكنة بتيزي نبربار أوقاس ولاية بجاية، من جنسية جزائرية.---

2- السيد/..... عبد الله بن محند، المولود بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الثامن أوت عام ألف وتسعمائة واثنان وخمسين(ش.م.رقم:01784)، الساكنة بنفس العنوان، من جنسية جزائرية.---

3- السيدة/..... جميلة بنت محند، المولودة بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في العاشر أوت عام ألف وتسعمائة وستة وخمسين(ش.م.رقم:01816)، الساكنة بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية.---

4- السيدة/..... الويزة بنت محند، المولودة بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في السادس ماي عام ألف وتسعمائة وواحد وستين(ش.م.رقم:00032)، الساكنة بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية.---

5- السيد/..... عبد العزيز بن محند، المولود بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في السابع والعشرين سبتمبر عام ألف وتسعمائة وأربعة وستين(ش.م.رقم:00456)، الساكنة بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية.

لا غير ولا وارث سوى من ذكر أعلاه ولا يعلمان له أية وصية فاستعملت فريضته فصحت بعد العمل والحساب من أربعة وستين جزءا: أي.....64/64.
-تابت منها السيدة/..... زهرة بنت حواسين ، ثمانية أجزاء،أي.....64/08.
-تاب منها السيد/..... سعيد بن محند ، أربعة عشر جزءا ،أي.....64/14.
-تاب منها السيد/..... عبد الله بن محند ، أربعة عشر جزءا ،أي.....64/14.
-تابت منها السيدة/..... جميلة بنت محند ، سبعة أجزاء،أي.....64/07.
-تابت منها السيدة/..... الويزة بنت محند ، سبعة أجزاء،أي.....64/07.
-تابت منها السيدة/..... عبد العزيز بنت محند ، سبعة أجزاء،أي.....64/07.
التساوي.....64/64.

*ثم توفيت السيدة/ محمودي زهرة بنت حواسين بأوقاس بتاريخ 2014.09.20، طبقا لشهادة وفاتها رقم 00108 المستخرجة ببلدية تيزي نبربار في 2018.03.25 عن ورثتها وهم:---

أبنائها من زوجها المرحوم بن علي محند بن حواس المتوفى قبلها والمذكور اعلاه، وهم التالية اسمائهم والمذكورين اعلاه:

- 1- السيد/..... سعيد بن محند، 2- السيد/..... عبد الله بن محند، 3- السيدة/..... جميلة بنت محند، 4- السيدة/..... الويزة بنت محند، 5- السيد/..... عبد العزيز بن محند. --
لا غير ولا وارث سوى من ذكر أعلاه ولا يعلمان له أية وصية فاستعملت فريضته فصحت بعد العمل والحساب من ثمانية أجزاء: أي..... 08/08.
-تاب منها السيد/..... سعيد بن محند ، جزئين ،أي..... 08/02.
-تاب منها السيد/..... عبد الله بن محند ، جزئين ،أي..... 08/02.
-تابت منها السيدة/..... جميلة بنت محند ، جزءا واحدا،أي..... 08/01.
-تابت منها السيدة/..... الويزة بنت محند ، جزءا واحدا،أي..... 08/01.
-تابت منها السيدة/..... عبد العزيز بنت محند ، جزئين ،أي..... 08/02.
التساوي..... 08/08.

*ثم توفيت السيدة/ مسعودة بنت حواس بجاية بتاريخ 2014.10.11، طبقا لشهادة وفاتها رقم 01158 المستخرجة ببلدية تيزي نبربار في 2018.03.21 عن ورثتها وهم:--
أولاد: زوجها: السيد/..... علي بن سعدي، المولود بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في السادس نوفمبر عام ألف وتسعمائة واثنان وثلاثين (ش.م.رقم:01777)، الساكن بتيزي نبربار أوقاس ولاية بجاية، من جنسية جزائرية.

ثانياً: ابناتها منه وهم:-----

- 1- السيدة/..... تاسعديت بنت علي، المولودة بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في السادس عشر مارس عام ألف وتسعمائة وأربعة وخمسين(ش.م.رقم:00646)، الساكنة بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية. -
2- السيد/..... صالح بن علي، المولود بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في التاسع أوت عام ألف وتسعمائة وثلاثة وستين(ش.م.رقم:00134)، الساكن بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية. -
3- السيدة/..... أوريدة بنت علي، المولودة بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في السابع عشر أكتوبر عام ألف وتسعمائة وخمسة وستين(ش.م.رقم:00415)، الساكنة بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية. -
4- السيد/..... رضوان بن علي، المولود بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الثامن عشر جانفي عام ألف وتسعمائة وتسعة وستين(ش.م.رقم:00061)، الساكن بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية. -
5- السيدة/..... نورة بنت علي، المولودة بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الثالث والعشرين ماي عام ألف وتسعمائة وواحد وسبعين(ش.م.رقم:00331)، الساكنة بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية. -
6- السيد/..... بوبكر بن علي، المولود بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في السادس عشر فيفري عام ألف وتسعمائة وثلاثة وسبعين(ش.م.رقم:00120)، الساكن بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية. -
7- السيدة/..... غانية بنت علي، المولودة بأيت ورث وعلي ولاية بجاية في الرابع عشر جانفي عام ألف وتسعمائة وخمسة وسبعين(ش.م.رقم:00056)، الساكنة بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية. -
لا غير ولا وارث سوى من ذكر أعلاه ولا يعلمان لها أية وصية فاستعملت فريضتها فصحت بعد العمل والحساب من اربعين جزءا: أي..... 40/40.
-تاب منها السيد/..... علي بن سعدي ، عشرة أجزاء، أي..... 40/10.
-تابت منها السيدة/..... تاسعديت بنت علي ، ثلاثة أجزاء،أي..... 40/03.
-تاب منها السيد/..... صالح بن علي ، ستة أجزاء،أي..... 40/06.
-تابت منها السيدة/..... اوريدة بنت علي ، ثلاثة أجزاء،أي..... 40/03.
-تاب منها السيد/..... رضوان بن علي ، ستة أجزاء،أي..... 40/06.
-تابت منها السيدة/..... نورة بنت علي ، ثلاثة أجزاء،أي..... 40/03.
-تاب منها السيد/..... بوبكر بن علي ، ستة أجزاء،أي..... 40/06.
-تابت منها السيدة/..... غانية بنت علي ، ثلاثة أجزاء،أي..... 40/03.
التساوي..... 40/40.

*ثم توفيت السيدة/ فطيمة بنت حواس بأوقاس بتاريخ 2018.02.26، طبقا لشهادة وفاتها رقم 00038 المستخرجة ببلدية أوقاس في 2018.03.21 عن ورثتها وهم:--

أولاد: ابناتها من زوجها المرحوم سعيد بن محند المتوفى قبلها بأوقاس في 1996.10.20، طبقا لشهادة وفاته رقم 00064 المستخرجة بأوقاس في 2018.03.14، وهم:

- 1- السيد/..... محند بن سعدي، المولود بأوقاس ولاية بجاية في الثامن عشر سبتمبر عام ألف وتسعمائة وثلاثة وأربعين(ش.م.رقم:01950)، الساكن بقرية عقار أوقاس ولاية بجاية، من جنسية جزائرية.

- 2- السيدة/..... جميلة بنت سعيد، المولودة بأوقاس ولاية بجاية في الثاني والعشرين أبريل عام ألف وتسعمائة وواحد وخمسين(ش.م.رقم:01002)، الساكنة بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية.-
- 3- السيد/..... عبد الله بن سعيد، المولود بأوقاس ولاية بجاية في السادس والعشرين أكتوبر عام ألف وتسعمائة وإثنان وخمسين(ش.م.رقم:02391)، الساكن بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية.-
- ثانياً: أحفادها من ابنها المرحوم أحمد بن سعيد المتوفى قبلها بأوقاس في 2017.01.25، طبقاً لشهادة وفاته رقم 00014 المستخرجة بأوقاس في 2018.03.14، وهم:----**
- 1- السيدة/..... زاهية بنت أحمد، المولودة بمصباح بلدية أوقاس ولاية بجاية في الثلاثين مارس عام ألف وتسعمائة وإثنان وسبعين(ش.م.رقم:00225)، الساكنة بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية.-
- 2- السيدة/..... زوييدة بنت أحمد، المولودة بمصباح بلدية أوقاس ولاية بجاية في السادس ماي عام ألف وتسعمائة وأربعة وسبعين(ش.م.رقم:00272)، الساكنة بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية.-
- 3- السيدة/..... نبييلة بنت أحمد، المولودة بأوقاس ولاية بجاية في الثالث والعشرين فيفري عام ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين(ش.م.رقم:00127)، الساكنة بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية.-
- 4- السيدة/..... زينة بنت أحمد، المولودة بأوقاس ولاية بجاية في التاسع والعشرين جانفي عام ألف وتسعمائة وواحد وثمانين(ش.م.رقم:00077)، الساكنة بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية.-
- 5- السيدة/..... كهينة بنت أحمد، المولودة بأوقاس ولاية بجاية في العشرين مارس عام ألف وتسعمائة وإثنان وثمانين(ش.م.رقم:00275)، الساكنة بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية.-
- 6- السيدة/..... سلوى بنت أحمد، المولودة بأوقاس ولاية بجاية في الثامن والعشرين جويلية عام ألف وتسعمائة وثلاثة وثمانين(ش.م.رقم:00724)، الساكنة بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية.-
- 7- السيدة/..... نعيمة بنت أحمد، المولودة بأوقاس ولاية بجاية في الحادي والثلاثين ديسمبر عام ألف وتسعمائة وأربعة وثمانين(ش.م.رقم:01138)، الساكنة بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية.-
- 8- السيد/..... محمد بن أحمد، المولود بأوقاس ولاية بجاية في الحادي والثلاثين جانفي عام ألف وتسعمائة وسبعة وثمانين(ش.م.رقم:00104)، الساكن بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية.-
- 9- السيدة/..... مريسة بنت أحمد، المولودة بأوقاس ولاية بجاية في الرابع عشر ديسمبر عام ألف وتسعمائة وإثنان وتسعين(ش.م.رقم:00867)، الساكنة بنفس العنوان ، من جنسية جزائرية.-
- 10- السيد/..... ماسينيسا بن أحمد، المولود بأوقاس ولاية بجاية في الفاتح جويلية عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين(ش.م.رقم:00417)، الساكن بنفس العنوان من جنسية جزائرية.-
- لا غير ولا وارث سوى من ذكر أعلاه ولا يعلمان لها أية وصية فاستعملت فريضتها فصحت بعد العمل والحساب من اثنان وأربعين جزءاً؛ أي.....42/42.
- ناب منها السيد/..... محند بن سعيد ، اثنا عشر جزءاً،أي.....42/12.
- نابت منها السيدة/..... جميلة بنت سعيد ، ستة أجزاء،أي.....42/06.
- ناب منها السيد/..... عبد الله بن سعيد ، اثنا عشر جزءاً،أي.....42/12.
- نابت منها السيدة/..... زاهية بنت أحمد، جزءاً واحداً،أي.....42/01.
- نابت منها السيدة/..... زوييدة بنت أحمد، جزءاً واحداً،أي.....42/01.
- نابت منها السيدة/..... نبييلة بنت أحمد، جزءاً واحداً،أي.....42/01.
- نابت منها السيدة/..... زينة بنت أحمد، جزءاً واحداً،أي.....42/01.
- نابت منها السيدة/..... كهينة بنت أحمد، جزءاً واحداً،أي.....42/01.
- نابت منها السيدة/..... سلوى بنت أحمد، جزءاً واحداً،أي.....42/01.
- نابت منها السيدة/..... نعيمة بنت أحمد، جزءاً واحداً،أي.....42/01.
- ناب منها السيد/..... محمد بن أحمد ، جزئين،أي.....42/02.
- نابت منها السيدة/..... مريسة بنت أحمد، جزءاً واحداً،أي.....42/01.
- ناب منها السيد/..... ماسينيسا بن أحمد ، جزئين،أي.....42/02.
-42/42.التساوي

المناسخ

- فسريضة المرحوم/..... حواس بن موسى ومن توفي بعده صحت بعد العمل والحساب من291.891.600/291.891.600.
- نابت منها السيدة/..... يميئة بنت حواس ،291.891.600/44.924.880.
- نابت منها السيدة/..... زهرة بنت قاسي،291.891.600/13.759.200.

- ناب منها السيد/..... حسين بن عبد الله ، 291.891.600/11.657.100.....
- ناب منها السيد/..... مصطفى بن عبد الله ، 291.891.600/11.657.100.....
- ناب منها السيد/..... محمود بن عبد الله ، 291.891.600/10.444.350.....
- نابت منها السيد/..... جميلة بنت عبد الله ، 291.891.600/5.222.175.....
- نابت منها السيد/..... حادة بنت عبد الله ، 291.891.600/5.222.175.....
- ناب منها السيد/..... ابراهيم بن عبد الله ، 291.891.600/2.293.200.....
- نابت منها السيدة/..... زكية بنت عبد الله ، 291.891.600/1.146.600.....
- نابت منها السيدة/..... يمينة بنت عبد الله ، 291.891.600/1.003.275.....
- نابت منها السيدة/..... لئيدة بنت عبد الله ، 291.891.600/540.225.....
- نابت منها السيدة/..... حكيمة بنت عبد الله ، 291.891.600/540.225.....
- ناب منها السيد/..... سمير بن عبد الله ، 291.891.600/1.080.450.....
- ناب منها السيد/..... حفيظ بن عبد الله ، 291.891.600/1.080.450.....
- ناب منها السيد/..... رايح بن عبد الله ، 291.891.600/1.080.450.....
- نابت منها السيدة/..... رشيدة بنت عبد الله ، 291.891.600/540.225.....
- ناب منها السيد/..... سعيد بن محند ، 291.891.600/22.462.440.....
- ناب منها السيد/..... عبد الله بن محند ، 291.891.600/22.462.440.....
- نابت منها السيدة/..... جميلة بنت محند ، 291.891.600/11.231.220.....
- نابت منها السيدة/..... الويزة بنت محند ، 291.891.600/11.231.220.....
- نابت منها السيدة/..... عبد العزيز بنت محند ، 291.891.600/22.462.440.....
- ناب منها السيد/..... علي بن سعدي ، 291.891.600/11.231.220.....
- نابت منها السيدة/..... تاسعديت بنت علي ، 291.891.600/3.369.366.....
- ناب منها السيد/..... صالح بن علي ، 291.891.600/6.738.732.....
- نابت منها السيدة/..... اوريدة بنت علي ، 291.891.600/3.369.366.....
- ناب منها السيد/..... رضوان بن علي ، 291.891.600/6.738.732.....
- نابت منها السيدة/..... نورة بنت علي ، 291.891.600/3.369.366.....
- ناب منها السيد/..... بويكر بن علي ، 291.891.600/6.738.732.....
- نابت منها السيدة/..... غانية بنت علي ، 291.891.600/3.369.366.....
- ناب منها السيد/..... محند بن سعيد ، 291.891.600/12.835.680.....
- نابت منها السيدة/..... جميلة بنت سعيد ، 291.891.600/6.417.840.....
- ناب منها السيد/..... عبد الله بن سعيد ، 291.891.600/12.835.680.....
- نابت منها السيدة/..... زاهية بنت أحمد ، 291.891.600/1.069.640.....
- نابت منها السيدة/..... زوييدة بنت أحمد ، 291.891.600/1.069.640.....
- نابت منها السيدة/..... نيبيلة بنت أحمد ، 291.891.600/1.069.640.....
- نابت منها السيدة/..... زينة بنت أحمد ، 291.891.600/1.069.640.....
- نابت منها السيدة/..... كهينة بنت أحمد ، 291.891.600/1.069.640.....
- نابت منها السيدة/..... سلوى بنت أحمد ، 291.891.600/1.069.640.....
- نابت منها السيدة/..... نعيمة بنت أحمد ، 291.891.600/1.069.640.....
- ناب منها السيد/..... محمد بن أحمد ، 291.891.600/2.139.280.....
- نابت منها السيدة/..... مريسة بنت أحمد ، 291.891.600/1.069.640.....
- ناب منها السيد/..... ماسينيسا بن أحمد ، 291.891.600/2.139.280.....
- 291.891.600/291.891.600.....التساوي**

تلك جملة الأسهم التي صحت منها الفريضة وبطلب من السيد/..... عبد الله بن محند حفيد المرحوم
 واحد الورثة المذكورين أعلاه أقمنا هذه الفريضة وعلى نسيبها تقسم تركة الهالك المذكور أعلاه عقارا أو
 منقولا أو مبالغ نقدية وإن ظهر ما يوجب نقضها أو تعديلها فيقع التدارك الشرعي.-----

حقوق التسجيل

تؤدي حقوق التسجيل طبقا لأحكام المادة 208 من قانون التسجيل المعدل.-----

إثباتا لما ذكر

حرر وانعقد بمكتب التوثيق بجاية للموثق الممضي أسفله،
سنة ألفين وتسعة عشر.
وفسي يوم: الثالث والعشرين جوان.
العقد وقع الشاهدين وطالب الفريضة مع الموثق ووضع الجميع بصمة سبابتهم اليسرى بأصل هذا العقد. —
من أجل نسخة
الموثق

قائمة المراجع

✓ القرآن الكريم

أولاً: المعاجم

- 1) جبران مسعود، الرائد (معجم ألفباني في اللغة والإعلام)، دار العلم للملايين، ط3، 2005.
- 2) يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة (معجم ألفباني موسع في اللغة العربية)، دار ناشرون، لبنان.

ثانياً: الكتب

- 1) الطعيمات هاني، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق، الجزائر، 2007.
- 2) أبو زهرة محمد، التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.
- 3) أبو عيد، الوجيز في الميراث، ط5، دار النفائس، الأردن، 2006.
- 4) أحمد بن محمد علي الشهاب، شباك المناسخات، دار الميمان، قطر، 2011.
- 5) أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، ط4، دار طوق النجاة، بيروت، 2007.
- 6) أحمد عبد الجواد، أصول علم المواريث: (قسمة التركة بالطريقة الحسابية وبالقيراط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
- 7) أحمد فراج حسين، أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- 8) أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث، دار الجامعية، لبنان، 1989.
- 9) إسكندر محمود توفيق، الموثق، د.ط، دارخطاب، بومرداس، 2014.
- 10) إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، كفاية الفارض في علم الفرائض، مكتبة الرحمة المهداة، مصر، 2013.
- 11) إفرودة زبيدة، المرشد المعين في علم الفرائض، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- 12) بدران أبو العينين بدران، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، د.ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.س.ن.

- 13) بلباقي عبد المومن، التركات والمواريث في ضوء الكتاب والسنة وإجماع علماء الأئمة واجتهاداتهم، ط 2، دار الهدى، قسنطينة، 2003.
- 14) بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، عمان، 2009 .
- 15) بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996،
- 16) بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري:(دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 17) بهاء الدين عبد الرحمان المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، مصر، 2003.
- 18) بويزري سعيد، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
- 19) بويزري سعيد، أحكام الميراث بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، دار الأمل، الجزائر، 2007.
- 20) بويزري سعيد، مسائل محلولة في علم الفرائض، دار الأمل، الجزائر، 2007.
- 21) تقية عبد الفتاح، الوجيز في المواريث والتركات، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 22) جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان، 1981.
- 23) حمدي كمال، المواريث والهبة والوصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- 24) دكار أحمد، في التركات والمواريث تطبيقات محلولة، النشر الجديد الجامعي، الجزائر، 2016.
- 25) دكار أحمد، مسائل تطبيقية في الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،

- (26) رمضان علي الشرنباصي، أحكام الميراث بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- (27) زكي الدين شعبان، أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984.
- (28) سبط المارديني، علم المواريث:(الرحبية)، ط10، دار القلم، دمشق، 2001.
- (29) سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد:(أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، ط2، دار هومة، الجزائر.
- (30) سمارة محمد، أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي، دار الثقافة، عمان 2002.
- (31) السميععبدالسلام، تحفة الإنجاب في تسهيل علم الفرائض ومسائله الصعاب:(كتاب في المواريث)، ديوان المطبوعات الجامعية، المغرب، 1993.
- (32) الشواربي عبد الحميد، أحكام التركات في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- (33) صبري السيد محمد الليثي، المسير التطبيقي في علم الفرائض، دار قانة، الجزائر، 2010.
- (34) طاهري حسين، دليل الموثق، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- (35) الطعيمات هاني، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق، الأردن، 2006، ص 118.
- (36) عادل بن أحمد الغامدي، نصف العلم لطالب العلم:(بحث في علم الفرائض يشتمل على فقه المواريث وحساب المواريث)، شبكة الألوكة، مصر، د.س.ن.
- (37) عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، الوجيز في الفرائض، ط2، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.
- (38) عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث، ط5، دار النفائس، الأردن، 2006.

- (39) عبد العزيز محمد السلطان، الكنوز الملية في الفرائض الجليلة، د.د.ن، الرياض، د.س.ن.
- (40) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، متن الرحبية والفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، ط5، الإدارة العامة، الرياض، 1979.
- (41) عبد العزيز بن ناصر الرشيد، عدة الباحث في أحكام التوارث، ط3، دار الرشيد، السعودية، 2005.
- (42) عبد الفتاح تقيّة، الوجيز في المواريث والتركات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.
- (43) عبد الكريم محمد اللحام، الفرائض، مكتبة المعارف، الرياض، 1986.
- (44) عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي، كتاب التلخيص في علم الفرائض، مكتبة العلوم، المدينة المنورة، د.س.ن.
- (45) عبد الله بن محمد الشنشوري الشافعي، المضيئة في شرح الفارضية، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961.
- (46) عبد الله محمد بن سليمان السطي، شرح مختصر الحوفي، ديوان ابن حزم، بيروت، 2009.
- (47) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج2 (الميراث والوصية)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- (48) علاء الدين جابر خليفة زغلول، الفرائض الميسر، دار العلوم، مصر، 1439.
- (49) عمر أحمد الراوي، مرجع الطالب في المواريث على المذهب المالكي، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.
- (50) العمراني محمد، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2008.
- (51) العيش فوضيل، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة الطالب، الجزائر، 2008.
- (52) العيماري لحسن، التبيان لأهم ما يتعلق بعلم المواريث من مسائل وأحكام، د.ب.ن، 2013.

- (53) فيصل بن عبد العزيز المبارك، رسالتان في علم الفرائض، دار الكنوز أشبيليا، الرياض، 2006.
- (54) قحطان هادي عبد القرغولي، الإرث بالتقدير والإحتياط، دار الحامد، عمان، 2014.
- (55) الكافي منصور، المواريث في الشريعة والقانون، دار العلوم، الجزائر، 2008.
- (56) محده محمد، التركات والمواريث: (دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، دار الفجر، بسكرة، 2004.
- (57) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، التهذيب في الفرائض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
- (58) محمد الصادق الشطي، محمد المنصف المنستيري، باب الفرائض: (شامل للفقهاء والحساب والعمل)، ط3، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988.
- (59) محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، د.ط، دار التراث، المدينة المنورة، 1409.
- (60) محمد أيمن أحمد الجمال، الميسر في أحكام الميراث والوصية: (في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي)، ط2، دار الكتاب، ليبيا، 2004.
- (61) محمد بن أحمد بنيس، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر: (كتاب في التركات والمواريث)، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.
- (62) محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، دار طيبة، السعودية، 1983.
- (63) محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، مختصران في الفرائض، دار ابن حزم، بيروت، 2012.
- (64) محمد طه أبو العلا خليفة، أحكام المواريث: (دراسة تطبيقية)، ط3، دار السلام، القاهرة، 2007.
- (65) محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، السعودية، د.س.ن.

- 66) محمد محي الدين عبد المجيد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984 .
- 67) محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، د.ط، دار الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن.
- 68) محمد منصور الزالط، توضيح علم الميراث، ط3، دار الرواد، ليبيا، 2002.
- 69) محمد موسى، الميراث في الشريعة الإسلامية، ط 6، د. د. ن، الكويت، 2015.
- 70) محمد يوسف حنفي، الوسيط في أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 71) محمد يوسف عمرو، الميراث والهبة، دار الحامد، عمان، 2008 .
- 72) محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، دار الثقافة، عمان، 2005.
- 73) المشني منال محمود، الشرح الوافي لأحكام التركات والموارث: (دراسة مفصلة بين الفقه والقانون)، دار الثقافة، عمان، 2011.
- 74) مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الإنتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، دار وائل، الأردن، 2006.
- 75) مصطفى مسلم، مباحث في علم المواريث، ط5، دار المنارة، السعودية، 2004.
- 76) منشاوي عثمان عبود، الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة، د.ط، إدارة الكتب الأزهرية، مصر، 2004.
- 77) مولود مخلص الراوي، علم الفرائض والمواريث، دار البيان، بغداد، 2009.
- 78) مولود مخلص الراوي، فتح القريب المجيب، دار الكتب العلمية، مصر، 1245.
- 79) نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ط7، سلسلة الكتاب الجامعي، جدة، 1984 .
- 80) نعمان بن عبد الكريم الوتر، المغني في علم الفرائض: (دراسة حديثة فقهية موسعة)،

- (81) وحيد بن عبد السلام بالي، البداية في علم المواريث، دار ابن رجب، د.ب.ن، 2003.
- (82) وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.
- (83) ياسين أحمد ابراهيم دراركة، الميراث في الشريعة الإسلامية، ط2، دار الأرقم، عمان، 1983.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

- (1) أسعد الرشيد محمد أحمد حاج البشير، أحوال المناسخات من خلال أحكام التركات في الفقه الإسلامي: (دراسة تطبيقية في علم الفرائض)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: الدراسات الإسلامية، كلية التربية الحاصحيا، جامعة الجزيرة، 2018 .
- (2) أوحمني خديجة، أحكام التخارج والمناسخة في الميراث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- (3) محمد سماح محمود محمد عفانة، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، تخصص: القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.
- (4) مولود مخلص حماد الراوي، الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص: الفقه وأصوله، كلية الإمام الأعظم، جامعة الدراسات العليا، العراق، 2014.

رابعا: النصوص القانونية/ النصوص التشريعية

- (1) القانون رقم 84-11 مؤرخ في 12 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ع 24، صادر في 12 جوان 1984.

(2) القانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ع 14 الصادر في 8 مارس 2006.

(3) القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.، عدد 21 الصادر في 23/04/2008.

(4) القانون رقم 17-03 يعدل ويتم الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 11/02/1970 يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ع 02، صادر في 11/01/2017.

(5) الأمر 76-105 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج.ر.ع 81 الصادر في 18 ديسمبر 1976.

خامسا: الاجتهاد القضائي

- المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 0759763 مؤرخ بتاريخ 12/09/2013، قضية: (ح.ع) ضد ورثة (ح.س) ومن معهم، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014، ص ص 327-331.

الفهرس

01	مقدمة
05	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لفريضة المناسخة
06	المبحث الأول: مفهوم المناسخة
06	المطلب الأول: تعريف المناسخة وأسبابها
06	الفرع الأول: تعريف المناسخة
06	أولا تعريف المناسخة لغة
07	ثانيا تعريف المناسخة اصطلاحا
07	الفرع الثاني: أسباب المناسخة
07	أولا تقارب موت المورث والمورث
08	ثانيا تأخير قسمة التركة
08	المطلب الثاني: أنواع مسائل المناسخات وكيفية حلها
08	الفرع الأول: أنواع مسائل المناسخات
09	أولا الاختصار قبل العمل
10	ثانيا الاختصار بعد العمل
10	الفرع الثاني: كيفية حل مسائل المناسخات
13	المبحث الثاني: صور المناسخة
13	المطلب الأول: الصورة الأولى للمناسخة
14	الفرع الأول: ميراث الورثة بالتعصيب فقط
16	الفرع الثاني: ميراث الورثة بالفرض فقط
17	الفرع الثالث: ميراث الورثة بالفرض والتعصيب معا

- المطلب الثاني: الصورة الثانية والثالثة للمناسخة 18
- الفرع الأول: الصورة الثانية للمناسخة 18
- أولاً: في حالة التماثل 18
- ثانياً: في حالة التباين 22
- ثالثاً: في حالة التوافق 25
- الفرع الثاني: الصورة الثالثة للمناسخة 28
- أولاً إنقسام سهام الميت الثاني على مسألته 28
- ثانياً عدم إنقسام سهام الميت الثاني على مسألته 29
- الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لفريضة المناسخة 33
- المبحث الأول: مراحل إعداد عقد فريضة المناسخة وإشكالاتها العملية 34
- المطلب الأول: مراحل إعداد عقد فريضة المناسخة 34
- الفرع الأول: تقدم طالب الفريضة أمام مكتب الموثق 34
- الفرع الثاني: تقديم الوثائق اللازمة لإعداد عقد الفريضة 35
- الفرع الثالث: حضور الشهود أمام الموثق 36
- الفرع الرابع: تحديد أنصبة الورثة 37
- الفرع الخامس: صياغة عقد الفريضة 41
- الفرع السادس: التوقيع على عقد الفريضة 43
- المطلب الثاني: الإشكالات العملية التي تعيق عملية إعداد عقد الفريضة 43

44	الفرع الأول: ورود أخطاء في وثائق الحالة المدنية
44	الفرع الثاني: حالة صعوبة إثبات الردة
45	الفرع الثالث: مدى مصداقية شهادة أحادية الزواج
45	الفرع الرابع: حالة رفض أحد الورثة تقديم الوثائق اللازمة لإعداد الفريضة
46	الفرع الخامس: حالة وجود زواج عرفي
47	الفرع السادس: مشكل التنزيل
48	المبحث الأول: نماذج تطبيقية في مسائل المناسخت
48	المطلب الأول: الميراث بالتقدير في مسائل المناسخت
48	الفرع الأول: ميراث الحمل
53	الفرع الثاني: ميراث المفقود
60	المطلب الثاني الوصية الواجبة في مسائل المناسخت
61	الفرع الأول: تنزيل أبناء البنت
65	الفرع الثاني: تنزيل أبناء الإبن
71	خاتمة
73	الملاحق
87	قائمة المراجع
95	الفهرس

فريضة المناسخة

الملخص

يتمحور موضوع هذا البحث حول «فريضة المناسخة»، التي يقصد بها أن يموت شخص دون أن تقسم تركته على ورثته حتى يموت من ورثته واحد أو أكثر، وصورها ثلاث و يختلف نصيب الورثة في كل صورة.

ويتبع الموثق في إعدادة لعقد فريضة المناسخة مجموعة من المراحل بدءا من مرحلة تقدم طالب الفريضة أمام الموثق إلى غاية التوقيع على العقد، وبما أن المشرع الجزائري لم ينظم فريضة المناسخة، فإن الموثق يطبق أحكام الشريعة الإسلامية عند إعدادة لهذه الفريضة.

Résumé

Le sujet de notre mémoire est centré sur la «fredha par caducité» qui est réalisé quand une personne meurt, on ne procède pas au partage de l'héritage sur les héritiers jusqu'au décès de l'un de ces derniers ou de plusieurs, ses formes sont trois, la part de la succession des héritiers se varie dans chaque forme.

Dans la préparation du contrat de la fredha par caducité le notaire suit un ensemble d'étapes, de la présentation du demandeur de la fredha devant le notaire jusqu'à la signature du contrat , et puisque le législateur algérien n'a pas organiser « la fredha par caducité, le notaire applique les préceptes de la charia islamique lors de l'établissement de cette fredha.